مُسْتَجِدَّاتُ الْعَصْرِ

وَمَظَاهِرُ التَّكَامُلِ الْمَعْرِفِي فِي التَّعَامُلِ الْفِقْهِي

تأليف

أ.د. عَبْدُ اللهِ الزُّبَيْرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

من منشورات جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مستجدات العصر

ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي

الأستاذ الدكتور

عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح

محفوظة
جميع حقوق

الطبعة الأولى المحرم ١٤٣٠ هـ يناير ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة النحل]

﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ (الإسراء)

أصل هذا الكتاب بحثٌ قُدِّم في مؤتمر [**التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون**] الذي نظّمه مركز بحوث القرآن الكريم والسنّة النبوية بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في الخرطوم ٨-١٠المحرم ١٤٣٠هـ الموافق له ٦-٨ يناير ٢٠٠٩م. وطبع بتوصية من المؤتمر بنشره خاصّة.

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مدير الجامعة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء والمرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغرّ المحجلين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا البحث الذي سطّره قلم أخينا الأستاذ الدكتور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح وقدّمه لمؤتمر الجامعة لعام ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م [التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون] الذي نظّمه مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية بالجامعة قياماً بواجب الفهم لكتاب الله تعالى ، وتوفير أسباب ذلك العلمية والعملية ، وقد كان بفضل الله تعالى موفّقاً ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وللإخوة في لجان المؤتمر الشكر والتقدير منّا ، وجزاؤهم عند الله.

وقد جاءت التوصية من المؤتمر«خاصة من مناقش الورقة»أن يُطبع هذا البحث ويُنشر بخصوصه، فاستجابت إدارة الجامعة لهذه التوصية، وعجّلنا لنشره بعد ما قام الباحث ـ جزاه الله خيراً ـ بإعادة النظر فيه وإضافة ما يمكن أن يضيفه، وتعديل ما رأى أن يعدّله ليكون كتاباً مناسباً، وقد كان، والحمد الله.

فنسأل الله تعالى أن يجزي أخانا أ.د. عبد الله الزبير خير الجزاء على جهوده البحثية وأعماله العلمية وإسهاماته الدعوية والإدارية، وقد كُلِّف الآن عميداً لعمادة البحث العلمي والتأليف والنشر. والله وليّ التوفيق وبه يستعان وعليه التكلان. والحمد لله رب العالمين..

أ.د. أحمد سعيد سلمان

مدير الجامعة بالإنابة

٢٩من المحرم ١٤٣٠هـ ٢٥يناير ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه ورقة كتبت للمشاركة في المؤتمر الثاني الذي ينظمه مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية: (التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون) وقد اخترت هذا الموضوع تحقيقاً للمحور الثاني للمؤتمر: [التطور الإسلامي لمنهجية المعرفة]. وذلك لتأكيد أن شرعة الإسلام لا تنفر من أي علم كان، بل تجعل العلوم كلها متعاضدة متكاملة، ولم يرفض علم من العلوم الشرعية علماً من العلوم الطبيعية أو التطبيقية أو الإنسانية أو الكونية، وإنما الحقيقة التلاقي والتصاحب والتوافق والتكامل، فلا تعارض بين الدين والعلم في الإسلام، ولا تنافي بين النقل والعقل، إن صحّا وسلما من الاحتمالات والاعتراضات. فإن عجز بعض أهلهما من التوفيق قدر على ذلك غيرهم واستطاع.

بل الحقيقة التي تغيب عن كثير من المتعاملين مع علوم الشريعة من داخلها أو من خارجها، أن أكثر العلوم الشرعية عقلية عند عالمها، وأن أكثر العلوم العقلية شرعية عند عارفها، كما قرر ذلك الإمام الغزالي رحمه الله فقال: « اعلم أن

العلم في قسمين: أحدهما شرعي، والآخر عقلي، وأكثر العلوم الشرعية عقلية عند عالمها، وأكثر العلوم العقلية شرعية عند عارفها ﴿**وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ**﴾ (١)، فالعلوم الشرعية أكثرها عقلي، لأنه بدّ فيها من استعمال طلاقة العقل، وكذلك أكثر العلوم العقلية شرعية عند التحقيق؛ لأنه لا بدّ من مراعاة قيد الشرع، والجمود والتقليد لا يكونان فقط بالكف عن استعمال العقل، وإنما يكونان أيضاً بالفصل بين ما هو شرعي وما هو عقلي، والاستغناء بأحدهما عن الآخر؛ فعدم استعمال العقل في الشرعي جمود وتحجّر، وكذلك عدم الاهتداء بالشرع في العلوم العقلية جمود وتحجّر، لأنّ الحقّ الواصل عن طريق الوحي لا يتعارض مع الحق الواصل عن طريق العقل الصحيح بالبحث والنظر» اهـ(٢).

فأحببت أن أكتب في موضوع يظهر التكامل المعرفي مع علوم الشريعة، فكان هذا الموضوع: (**مستجدات العصر: ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي**). وقد جعلته في ثلاثة فصول، لكل فصل مبحثان:

الفصل الأول: في تعريف المستجدات وحكم النظر فيها.

فالمبحث الأول: في تعريف المستجدات والنوازل.

والمبحث الثاني: في حكم استيعاب المستجدات.

---

(١) سورة النور، ٤٠.

(٢) نقله عنه د. صالح بن حميد حفظه الله في الجامع في فقه النوازل، ص ١٤، ولم أقف على نصّ الغزالي مع بحث وتفتيش.

والفصل الثاني: في مناهج وطرائق التعامل الفقهي مع المستجدات. المبحث الأول: في مناهج التعامل الفقهي مع المستجدات.

والمبحث الثاني: في طرائق التعامل الفقهي مع المستجدات.

والفصل الثالث: في مظاهر التكامل المعرفي في فقه المستجدات.

المبحث الأول في: الحاجة إلى التكامل المعرفي في فقه المستجدات.

والمبحث الثاني في: نماذج من مظاهر التكامل المعرفي في المستجدات.

والله تعالى أسأله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

اللهمّ اجعل عملنا كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا رسول الله ﷺ.

الفصل الأول

المستجدات

تعريفها وحكم النظر فيها

المبحث الأول

تعريف المستجدات والنوازل

المستجدات تُطلق في لسان النخبة الفقهية في هذا العصر على النوازل العصرية التي تقع للناس في حياتهم سواء أكانت في مسائل العبادات أم في مسائل المعاملات والعادات، وعُرفت بالنوازل الفقهية في المصطلح الشائع اليوم.

ولذلك فإننا حين نعرّف المستجدات نعرّف النوازل، إذ كلاهما لمدلول واحد ومراد متحد، وإن كانت المستجدات أخصّ شيئاً ما، لأنّها ألصق بالعصر والزمان الحاضر، ولذلك؛ فالنازلة قد تكون مستجدة وقد تكون غير مستجدة، فإن نوازل كثيرة وقعت بالناس في أزمنة ماضية فكانت مستجدة حين نزلت بهم وصارت نوازل بعد زمان وسنين ولم تعد مستجدة بعدئذ.

وعلى هذا فلا إشكال أو مؤاخذة إذا اكتفينا في التعريف بالمستجدات عن النوازل، وليكن أمرنا كذلك.

المستجدات في اللغة:

المستجدات جمع مستجدّة من جدّ الشيء يجدّ بالكسر جِدّة فهو جديد خلاف القديم، وجدّد فلان الأمر وأجدّه واستجده: إذا أحدثه فتجدد هو أو صيّره جديداً، وجدّ النخل صَرَمَه وقطعه، وجدّ في السير اجتهد فيه، والجديد مالا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد، والجديدان: الليل والنهار،

لأنهما يحدثان في كل يوم ليل وفي كل يوم نهار[1].

فمادة جدّ وجدّد وضعت في اللغة للدلالة على معنى: الأمر الجديد، والمقطوع، وما لا عهد لنا به، والاجتهاد.

والألصق بمرادنا في البحث المعنى الدال على الأمر الجديد والأمر المقطوع الذي لا عهد لنا به.

وبهذا فإنّ المستجدات أحد حالين: إمّا أن تكون الحادثة المتجددة في نفسها. وإمّا أن تكون حادثة جديدة وأمراً مقطوعاً عما سبق لا عهد لنا به من قبل، فتكون قد وقعت لأول مرة.

وهذان الحالان اعتُبِرا في المعنى الاصطلاحي للمستجدات.

المستجدات في الاصطلاح:

اهتمّ كثيرٌ من العلماء والباحثين المعاصرين بالمستجدات والنوازل، إلاّ أنهم في التعريف غالباً ما يكتفون بتعريف النوازل دون المستجدات.

وبما قرّرناه من أنّ المستجدات والنوازل يطلقان لمراد واحد ويعتبران مترادفين لدى أهل الاصطلاح؛ فإننا سنكتفي بتعريف المستجدات عن النوازل أو بتعريف النوازل عن المستجدات.

فإذا أرادوا بالنوازل: « الوقائع والحوادث التي تنزل الناس، أو الواقعة التي

(١) راجع: لسان العرب، لابن منظور ج٣ ص ١٠٧-١١٥، القاموس المحيط، للفيروزابادي ص ٣٤٦-٣٤٧، المصباح المنير، للفيومي، ص ٥٨ .

يبحث لها عن حكم شرعي.. أو الواقعة والحادثة الجديدة التي لم تُعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن » [1].

فإنّ المستجدات يراد بها : « **النوازل والوقائع الحادثة في العصر الحاضر، الجديدة في وقوعها أو في صورتها وحالها، مما لم يُعرف لها حكمٌ فقهيٌ سابق بنصّ أو اجتهاد** ».

وعلى هذا تكون النوازل المستجدة على نوعين:

النوع الأول:

النوازل التي استجدت في أصل الوقوع والحدوث، بحيث إنها لم تقع إلا في هذا العصر، وهي مقطوعة عن سابق ولم يعهد بها من قبل.

وهذا النوع هو أصل المستجدات والنوازل، وفي كل عصر من العصور تقع مجموعة من هذه النوازل وتستجد في حياة الناس فيبحث لها عن حكم شرعي بطريق من الطرق المسلوكة لدى الفقهاء.

ففي عصر الخلفاء الراشدين استجدت ولادة المرأة في ستة أشهر من زواجها، فاعتبره الخليفة الثالث ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ قرينة للزنا وبيّنة لارتكابها حدّاً من حدود الله فحكم عليها بحدّ الزنا، فأسرع إليه عليّ ﷺ يبيّن له إمكان ذلك مستدلاً بكتاب الله تعالى في آيتين قد فتح الله عليه تدبرهما فجمع

(١) راجع: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص ٨٨ مع هوامشها.

بينهما فدلّتا على أن الحمل يمكن أن يكون ستة أشهر.

فعن بَعْجَة بن عبد الله الجهني رحمه الله قال: " تزوج رجل منّا امرأة من جُهَيْنة، فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها، فقالت: "ما يبكيك؟! فو الله ما التبس بي أحدٌ من خلق الله غيره قط، فيقضي الله في ما شاء". فلما أتي بها عثمان رضي الله عنه أمر برجمها، فبلغ ذلك عليّاً رضي الله عنه فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له علي رضي الله عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى. قال: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [1] وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [2]. فلم نجده بقي إلا ستة أشهر. فقال عثمان رضي الله عنه: والله ما فطنت لهذا، عَلَيَّ بالمرأة! فوجدوها قد فُرِغَ منها. قال بَعْجَةُ: فو الله ما الغراب بالغراب، ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه. فلما رآه أبوه قال: ابني إني والله لا أشك فيه " [3].

وفي عصر التابعين استجدّ بهم من قضايا الحكم والسياسة الكثير مما لم يقع في عصر النبوة ولا الخلافة الراشدة، كمسألة ولاية العهد، وأخذ البيعة لها، والإكراه فيها وغير ذلك.

وفي عصر الأئمة ومن بعدهم استجدت بهم الكثير من المسائل، ولا تزال

---

(١) سورة الأحقاف، ١٥.

(٢) سورة البقرة، ٢٣٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، ج٢ ص ٥٠٤.

المسائل تستجد بالناس في كل عصر ومصر إلى يومنا هذا فكانت من كثرتها ما أوجبت إنشاء مؤسسات النظر والاجتهاد الجماعي.

ـ فمن قضايانا المستجدة في مسائل الطب والعلاج: نقل الدم وبيعه، وزراعة الأعضاء وبيعها، وبنوك الحليب، وبنوك الأجنة، والتشريح، الموت الدماغي، وغير ذلك..

ـ وفي الحكم والسياسة: الحزبية والتعددية السياسية، والانتخابات، وولاية المرأة، والتراتيب الإدارية للمؤسسات وغير ذلك..

ـ وفي مسائل الأسرة والمجتمع: أنواع الزيجات الحديثة كزواج المسيار والمسفار والإيثار، والزواج العرفي ، وزواج السرّ، وتحديد النسل، والتلقيح الاصطناعي، وتحديد جنس الجنين، وغير ذلك..

ـ وفي المسائل المالية: قضايا البنوك والمصارف و هي من كثرتها وتسارعها وتعقّدها أنشئت من أجل النظر فيها واستيعابها في أحكم الشرع وإسلامها الهيئات الشرعية عليا وفرعية.

النوع الثاني:

من المستجدات العصرية تلك التي استجدت ولكن بتجدّد لا بانقطاع عن سابق، فكونها من المستجدات باعتبارها قد استجدت في صورتها وحالها، وإن كان أصلها سابقاً، بمعنى أنها استجدّ وقوعها بغير الشكل أو الصورة أو الحالة التي حدثت به في السابق.

وهذا النّوع أمثلته كثيرة وصوره متوافرة في سائر أبواب الفقه.

ومثل ذلك مما استجدّ في عالم اليوم على النّاس مما له أصل سابق وصورة جديدة:

ـ في العبادات: الأذان عن طريق الشريط المسجّل، الأذان والصلاة بمكبرات الصوت،واستثمار أموال الزكاة واستقراضها، واعتماد الحساب الفلكي في إثبات هلالي رمضان وشوال، والمفطرات المستجدة للصيام، والرمي من على الطوابق للجمرات في الحجّ، ودفع قيمة الهدي والفدية لجهات تتولّى عن الحاج وتتوكل عنه، وغير ذلك..

ـ وفي البيوع والمعاملات: البيع بتجديد الشيك: وصورته إذا حلّ أجل الشيك اتفقا على تمديد الأجل بتحرير شيك جديد بزيادة على الثمن المتفق عليه، وهذا بلا شك هو الربا الجاهلي المحرّم باتفاق: [زدني في الأجل أزدك في الثمن] و [تقضي أم تربي].

ـ صور القمار الحديثة والمتفشية في التسويق الشبكي والهرمي، وفي مسابقات الاتصالات، وفي جوائز ترويج السلع، وألعاب البوكيمون، وغير ذلك مما انتشر وتفشّى بين الناس، وكلها لا تخرج عن حقيقة القمار والميسر ـ في أصلها وإن تجددت في صورتها وطريقتها..

ـ خطابات الضمان المخرّجة على أصل الكفالة، والاعتمادات المستندية المخرّجة على الوكالة بأجر، ونحو ذلك..

ـ وفي السياسة والحكم: الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية، وغير

ذلك مما استجدّ في صورتها مع وجود أصل لها سابق..

ولا شك أنّ هذه المستجدات المتجددة تحتاج ما يحتاج إليه النـوع الأول ـ المستجدات الجديدة أصالة ـ من البحث والنظر والاجتهاد في إلحاقها بأصولها في الحكم الشرعي.

المبحث الثاني

حكم استيعاب المستجدات في أحكام الشرع

من ثوابتنا أنّ الإسلام هو دين الله الذي ارتضاه لعباده، وأنّ نبينا محمداً ﷺ هو خاتم النبيين وختام مسك المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنّ القرآن الكريم هو الكتاب المهيمن للكتب، الناسخُ لأحكامها وشرائعها تقريراً أو تغييراً[1]، قال تعالى ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** ﴾[2].

ولذلك؛ ما من شيء في هذه الحياة إلا ويجب على الأمّة أن يحكموا عليها بمقتضى الشرعة، وما من تصرّف أو سلوك أو تعامل أو غيره إلاّ وواجب المسلمين أن يعرفوا هل هو موافقٌ للشرع أو مخالف له؟ هل يصحّ أو لا ؟ هل يجوز أو لا ؟.

وهذا يعني أمرين مهمّين للغاية:

---

(١) نسخ التغيير بيّن، أما نسخ التقرير فيكون بنقل الحكم من تلك الكتب إليه، فيكون الحكم بالقرآن بحيث أصبح لا يجوز الحكم بالتوراة أو بالإنجيل بعد القرآن، فيقرّ وجود الحكم في شرع من قبلنا ولكن بطريق شرعنا لا شرع من قبلنا.

(٢) سورة المائدة، ٤٨.

الأمر الأول:

أنه يجب أنْ نعتقد أنّ كل ما يقع من الحوادث والوقائع والمستجدات للناس لا بدّ أن يكون لها في شريعة الإسلام من حكم، فهي إما واجبة أو مندوبة أو محرّمة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو باطلة.

ولا يجوز أن يظنّ أحد أو يعتقد مسلمٌ أنّ ما يقع من المستجدات والحوادث الجديدة لا دخل للشريعة بها، أو لا يوجد في الشريعة حكمٌ لها، لأنّه اعتقاد يفسده عموم شريعة الإسلام للعالمين وصلاحها لهم في كل زمان ومكان. [1] فنحن نعتقد أن شريعة محمد ﷺ صالحة للتطبيق والالتزام وقيادة الحياة وتدبيرها في كل زمان ومكان ، ولا يعني صلاح الشريعة لكل زمان ومكان سوى قدرتها

(١) حكى الإمام الجويني رحمه الله عن الإمام الباقلاني رحمه الله القول بخلو الواقعة عن حكم الله تعالى بحجة أن"مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع، والوقائع لا تنضبط ولا تتناهى ويستحيل أن يرد مالا يتناهى إلى ما يتناهى". وأخشى أن تكون هذه الحكاية مخرّجة من قوله هذا لا من صريح ما قال، ومقالته تلك ربما قصد بها أنّ الواقعة حين وقوعها لا يكون لها حكم، وربما قصد بها الاستدلال بالعقل وضرورة الحال إلى القياس والمعقول فوق المنقول من الكتاب والسنة والإجماع، وهي حجة كثير ممن استدل للحاجة إلى القياس من الأصوليين، ويمكن أن يراجع في هذا على سبيل المثال: الموافقات للشاطبي ج٤ص٣٤٥ وما بعدها، أعلام الموقعين لابن القيم ج٤ص٢٠٤، البحر المحيط للزركشي ج٦ص ١٩٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ج١ ص ١١. وراجع ما نقله الجويني وما ردّ به عليه، في البرهان في أصول الفقه ، ج٢ ص١٣٤٨-١٣٥٠، الفقرة ١٥٢٧-١٥٢٩.

على استيعاب سائر تصرفات الناس وتعاملاتهم في أحكامها.

وقد نقل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله إجماع المسلمين على صلاحية الشريعة للناس في كل زمان ومكان، قائلاً: « فعموم الشريعة ساير البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان »[1] . ثم ذكر أنّ هذه الصلاحية تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: قابلية الشريعة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

والكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة ، ومن دون أن يلجأوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة[2].

وقد اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون شرائع الرسل السابقين لنبينا محمد

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، ص ٩٢-٩٣، طبعة الشركة التونسية ، وص ٣٢٥ -٣٢٦ بتحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس.

(٢) المرجع السابق نفسه في موضعيه.

ﷺ شرائع محدودة موقوتة، فهي لأقوام معيّنين في مرحلة زمنية خاصة،[1] وأن تكون شريعة نبينا محمد ﷺ عامة خالدة ما تعاقب الليل والنهار، وتجددت الأزمان والأعصار، وتغايرت البلدان والأمصار،وهذه من الحقائق المسلمة عندنا، وكما يقول العلامة القرضاوي حفظه الله تعالى: « من الحقائق المسلمة أنّ الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، على تنائي أطرافه، وتعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدّد مشكلاته الزمنية. وأنها ـ بمصادرها ونصوصها وقواعدها ـ لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين، أو مغلولة الرجلين، أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة ﷺ، فمن بعدهم، وأنها ظلت القانون المقدّس المعمول به في بلاد الإسلام.. »[2].

الأمر الثاني:

أنّه يجب على علماء الأمّة أن يتعرّفوا على المستجدات والوقائع الجديدة وأن يحكموا عليها بالصحة أو البطلان، بالجواز أو المنع، بالحرمة أو الإيجاب، بالكراهة أو الندب. ولا يجوز لهم أن يتغافلوا عن ذلك، خاصة القادرين منهم على النظر والاجتهاد، فرداً كان ذلك القادر أو جماعة من الفقهاء والعلماء .

---

(١) ينظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الثانية ١٩٩٣م، ص ١١ وما بعدها.

(٢) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، ص ٩ ، دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

وهذا الوجوب وجوبٌ كفائيٌّ[1] جماعيٌّ يُطالَبُ فيه سائر الأمّة بتحصيله، فإنْ تغافل العلماء وجب على عامة الأمة أو خواصها من عامة الدعاة أو المفكرين أو الساسة أو أمثالهم ممن يليه تأكد الوجوب في حقه بحسب قدرته وتقدّمه في الأمّة أن يحضّوا أهل العلم والفقه في استيعاب هذه الحوادث والمستجدات في أحكام الشرع، وإلا أثم الجميع إن تُركت هذه المستجدات بلا نظر وتحصيل لحكمها الشرعي.

وقد قرّر الإمام الزركشي رحمه الله أنه لا بدّ من تعرف حكم الله في الواقعة، وأن ذلك يكون بطريق النظر، والتعرّف بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بدّ أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات [2].

وقد جعلوا « الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية وندب:

فالأول: على حالين: (أحدهما): اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة، و(الثاني) اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا على التراخي.

والثاني على حالين: (أحدهما): إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج١ص٤٩، فقه النوازل، د. محمد حسين الجيزاني، ج١ ص ٣٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ، ج٦ ص ٢٠٦.

فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض وإلا أثموا جميعا لكن حكى أصحابنا وجهين فيما إذا كان هناك غير المفتي هل يأثم بالرد أصحهما لا. و(الثاني) إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما.

والثالث على حالين: (أحدهما): فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله. و(الثاني): أن يستفتيه قبل نزولها » [1].

وبهذا يتّضح حكم استيعاب الحوادث والمستجدات العصرية في الأحكام الشرعية، وأنه الواجب الذي يقع على عاتق علماء الأمّة مع سائر الأمّة، حتى لا ندع أمراً من الأمور أو شأناً من الشؤون أو تصرفاً أو معاملة أو سلوكاً يقع من مسلم أو غير مسلم في هذه البسيطة بلا حكم شرعي. وهذا مقتضى الشهادة التي جعلنا الله بها شهداء حتى على الأمم، فمقتضى الشهادة أن نشهد بأن الفعل المعين أو التصرف المعيّن أو الحادثة والواقعة المعينة في الزمن المعيّن واجب أو محرّم أو مندوب أو مكروه أو مباح، وهو قوله تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [2]. والرسول ﷺ كان يحكم على أفعالنا، وورثته من علماء الأمّة يحكمون على أفعال الناس من بعده بسنته ومنهاجه إلى أن نلقاه بجوار ربه الكريم بكرم المولى ومنّه تبارك وتعالى.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج٦ ص ٢٠٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) سورة البقرة، ١٤٣.

وقد قلت في ذلك:

فكلُّ ما في الأرض من فِعـــــالِ
لابـــدّ للتشـــريع مـن مقـالِ

بالحظر ضمناً كان أو صراحـــهْ
إذا مُلي بالشـــرّ والقباحـــهْ

أو قيل لا يُفعـــــــل للنزاهـــهْ
إنْ قَلَّ سوءُه فهُوْ الكراهـــهْ

أو قيل بالندب أو الإباحـــــــهْ
أو الوجوب إنْ رَأَى صلاحهْ

فوائد وآثار فقه المستجدات:

وفوق ما ذُكر؛ فإنّ الاهتمام بفقه المستجدات والنوازل والاهتمام بدراستها، ضرورة شرعية وفريضة وقتية. وما يبيّن ضرورة الاجتهاد والنظر في النوازل المستجدة والحاجة الشديدة لدراستها والتفقه فيها:

١ـ تحقيق دوام التكليف واستمرارية التعبّد والامتثال، ما دامت الدنيا باقية، وقد نقل الإمام الغزالي رحمه الله في مسألة اشتراط التواتر في الإجماع إجماع أئمة السلف على دوام التكليف إلى يوم القيامة[١].

(١) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ج١ ص ١٨٥.

ولا يتحقق دوام التكليف إلا بالنظر في كل مسألة مستجدة أو نازلة واقعة بغرض استيعابها في أحكام الشريعة وتوصيفها بحكم شرعي ، بحثاً عنه في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو في قواعد الشريعة ومبادئها وكلياتها ومقاصدها.

٢ـ تأكيد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان بفضله تبارك وتعالى ، وأنها شاملة لكل شيء. فإنّه ما من شيء وإلا وُجد في القرآن أمره على سبيل الهدى كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[(١)]. وهو مصداق قول الله تعالى ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[(٢)].

فالله تعالى لم يفرّط في كتابه من شيء ،فلا بدّ منه إما على سبيل الإجمال أو الإطلاق أو العموم ، وإما على سبيل التفصيل والتخصيص ، وإما على سبيل الإشارة أو التنصيص ، وقد قال تعالى ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾[(٣)].

بل إنّه ما من نازلة تنزل بالنّاس إلاّ ويمكن أن يجد لها أهل النظر والاستنباط من القادرين على الاجتهاد والتقدير حكماً شرعياً تنصيصاً أو مقايسة أو تخريجاً أو إلحاقاً أو غير ذلك من طرق الحكم ومسالك الاجتهاد

(١) الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٢٠. بتحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م.

(٢) سورة النحل، ٨٩.

(٣) سورة الأنعام، ٣٨.

وقد قال تعالى مصداق ذلك ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[1].

٣ـ إعانة الناس على تصحيح عباداتهم ومعاملاتهم ليقوم أمرهم على الدين، فإنّ المرء كثيراً ما يحتاج إلى فعل شيء أو التعامل بشيء أو التعبّد بشيء، ثم لا يعرف له حكماً، فإنْ لم يكن الفقهاء قد بحثوا في هذه الأمور والمسائل وقالوا فيها؛ فإنّ المسلم يكون في حيرة قاتلة من أمر دينه، وربما فعل الشيء وهو شاك جاهل بحكمه يحمله على ذلك الحاجة فيما قدّره.

وإذا سرت مثل هذه المبادرة إلى فعل الشيء دون معرفة حكمه؛ فإنّ الدين قد يكون في خطر عظيم، ويبقى التدين في تردٍّ وخيم.

وقرر هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله داعياً إلى ضرورة فتح باب الاجتهاد من جهة أنه: « لا بدّ من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإمّا أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد فلا بدّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً وهو مؤدٍّ إلى تكليف ما لا يطاق، ـ فإذنْ ـ لا بدّ من الاجتهاد في كل زمان..» [2].

ولذلك لا بدّ من دراسة النوازل والمستجدات بأسرع ما يمكن حتى يسلم

---

(١) سورة النساء، ٨٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ، ج٤ ص ٧٥ .

المسلم في دينه ويسلم له تدينه.

ولا ريب أنّ هذا القصد من الفقيه الباحث في المستجدات من أعلى القصود ومن أصلح النيات التي يرتفع بها الفقيه إلى أعلى عليين ويزداد مقاماً ورفعة يرضي بذلك ربه ﷻ ورسوله ﷺ والمؤمنين، إذ قد جاء بعمل عظيم يُرِي خيرَه وصلاحَه لله ولرسوله وللمؤمنين، وقد قال تعالى ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[1].

(١) سورة التوبة، ١٠٥ .

الفَصْلُ الثَّانِي

التعامل الفقهي مع المستجدات:

مناهجه وطرائقه

التعامل الفقهي مع المستجدات: مناهجه وطرائقه

التعامل الفقهي مع المستجدات يقوم على مناهج أهل العلم الفقهاء، في كل عصر يتعاملون بها مع مستجدات عصرهم ونوازله.

وللتعامل الفقهي طرقٌ بها يتعرّفون على أحكام المستجدات وفقه النوازل.

وبيان تلك المناهج والطرق سيكون بتوفيق الله تعالى من خلال مبحثين أولهما في المناهج والآخر في الطرائق.

المبحث الأول

مناهج التعامل الفقهي مع المستجدات

تباينت مناهج أهل العلم في التعامل مع مستجدات النوازل، وإن توحّدت تلك المناهج غالباً من حيث هي في كل الأعصار المتعاقبة من تاريخ فقهنا الإسلامي الزاهر. وبالطبع فلا يمكن أن يتحد الناظرون في النازلات الجديدة على منهاج واحد، وذلك بحسب طبائع الناظرين، وميولهم الاجتماعي والسياسي، وتكوينهم الفقهي، ورتبهم في الفهم، وغير ذلك من الأسباب التي تفرض على مناهج النظر التباين والاختلاف.

ولعل المستجدات هي الأحرى بتوافر هذه الأسباب لتتباين مناهج النظر فيها، وذلك لأمر بسيط هو: أنها ـ أي المستجدات ـ مقطوعة عن أصل معهود أو دليل ظاهر أو بحوث مستفيضة من قبل، فكل من نظر فيها تدخلت الطبائع

والقدرات في توجيهه.

وعلى هذا: فإننا يمكن أن ننبّه إلى بعض تلك المناهج والتي تتنوّع باعتبارات مختلفة:

فمن المناهج ما ترتبط بالطبائع، ومنها ما تستند إلى التطلع للاستقلال في النظر، ومنها ما تعتمد الاستقراء والتتبع، ومنها ما تقوم على الاستيعاب والتصور، وغير ذلك.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: المنهج الطبعي:

والمنهج الطبعي هو ذلك الذي يرتبط بطبع الناظر في المستجدات وصفته، وأساليب هذا المنهج :

[١] المبادرة إلى النظر والحكم تعجّلاً:

فبعض من ينتسب إلى العلم وبعض طلابه! يتسرّع في التعامل مع المستجدات العصرية، فيبادر إلى النطق بالحكم، ويسرع في تكييف النازلة أو يحكم عليها جزافاً من غير تبصّر وتفكّر، ومن غير تأمّل أو إفراغٍ لجهد يليق بنازلة لم يحكم عليها غيره من قبل أو لا يعرف حكماً لها سابقاً.

وهذا بلا ريب مغامرة ومجاسرة بلا رأي سديد:

والرأي قبل شجاعة الشجعان

هو أولٌ وهي المحل الثاني

فلا يليق ذلك بأهل العلم وإن وقع فيه بعضهم.

وهؤلاء من أولئك الذين قال الله فيهم ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [1]! لأنّ الذي له التحليل والتحريم لم ينبئهم بما قالوه ولا نصب لهم دليلاً عليه،ولا بحثوا في المسألة، ولا تأمّلوا بما فيه الكفاية، فوصفوها بحكم تسرّعاً وتعجّلاً من غير تدقيق ولا تحقيق، فشملهم هذا التحذيرالخطير، وليس المراد بقوله عزّ شأنه ﴿ **لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ** ﴾ أنّ هؤلاء قصدوا الافتراء على الله أو تعمّدوا الكذب عليه تبارك وتعالى؛ فليست اللام هنا لام علة وإنما هي لام العاقبة، والمقصود منها تنزيل الحاصل المحقّق حصولُه بعدَ الفعل منزلةَ الغرض المقصود من الفعل، أيْ أنّ عاقبة أمرهم هذا من التسرّع والتعجّل في الحكم أدّى إلى الافتراء على الله الكذب [2].

وهؤلاء كان أمرهم كذلك.

[٢] الإطلاق والتعميم:

وبعض الناظرين إلى المستجدات في تعاملهم معها لا قدرة لهم على التفصيل والتبيين، وإنما طريقتهم المثلى إطلاق الحكم وتعميمه دون مراعاة لفوارق المكلفين، ولا أحوال المتنسكين، ولا قيود الحكم وعِلله، وغاية أمرهم أن ينزّلوا

---

(١) سورة النحل، ١١٦.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ، تفسير الآية ١١٦ من سورة النحل.

عموم النصّ على عموم الناس، ومطلق الدلالة على مطلق النازلة.

غير أن الصحيح الذي يجب أن يتبعه هؤلاء، والصواب الذي يجب أن يتخذوه سبيلاً هو معرفة أن هناك فرقاً بين الحكم ومحله، فالحكم أصله العموم بينما المحل أصله الخصوص، والتوفيق بين تحصيل الحكم وتنزيله هو الفقه الذي يُمدَح أهله وأصحابه ويرفع أقوامه ويُطلب أحواله، وبغير ذلك يقع التقصير أو القصور عن حكم المستجد والنازلة.

➤ فكم مِن هؤلاء مَن يعمّم حكم التحريم لكل تأمين، ولم يفرّق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني..

➤ وكم مِنهم مَن يطلق الحكم بتحريم كل زواج جديد ونكاح مستحدث، ولم يفرّق بين صحيحه وباطله، فقط بالنظر إلى كونه حديثاً جديداً لم يكن من قبل.

➤ وكم مِنهم مَن يعمّم الإباحة والجواز على ممارسة الرياضة ومشاهدتها، ومنها ما يجوز ـ وهو الأصل ـ ومنها ما يكره وما يحرم .

➤ وكم مِنهم مَن يطلق المنع على معاملات البنوك ، وقيد التحريم التعامل بالربا أو شبهة الربا. وغير ذلك من مستجدات العصر.

ثانياً: المنهج الميولي البيئي:

وأقصد بهذا النوع من المناهج المنهج الذي يكوّنه الميول في الناظر وتؤثّر فيه البيئة التي يعيش فيها وتربى على أوضاعها وأعرافها .

فهذا المنهج يقوم على مؤثرات خارجية تكاثرت عليه بالضغوط من أجل المعايشة واستجلاب الاستقرار النفسي معها؛ حتى كوّنت فيه الميول والذي بدوره كوّن فيه اعتقاد وجوب ولزوم الانتصار للبيئة أو الحزب أو الطائفة التي ينتمي إليها.

فيكون همّ الناظر في كل مستجدٍ أن ينتصر بحكمه لمذهبه أو لحزبه وجماعته أو لطائفته وطريقته أو لعاداته وأعرافه، ليطمئن هو أنّ حاله خير حال، وأن مذهبه خير المذاهب وأن حزبه خير الأحزاب .

- فكم ممن يبرر مواقف ولاة أمره من مستجدات النوازل السياسية؟
- وكم ممن يسعى لتأصيل سلوك جماعته في النوازل الدعوية؟
- وكم ممن يجهد نفسه لترجيح ما عليه طائفته العقدية أو حزبه السياسي؟

وهذا المنهج ليس عيباً بإطلاق إلا إذا تولّد التعصب واعتماد ضعيف النص ومرجوح الدلالة ومتروك القول ووهن التأويل.

أمّا إذا اعتمد على قواعد الاستنباط الصحيحة وطرق تخريج الحكم المقبولة ومسالك الترجيح؛ فلن يلام على ذلك بحال، إنْ تجرّد للدين وأخلص لربه واتبع سبيل المؤمنين.

ثالثاً: المنهج الاستقلالي:

والمنهج الاستقلالي هو ذلك المنهج الذي يتخذه بعض المشتغلين بالنظر في المستجدات ويسعون للحكم عليها وغالبهم من العاملين في الدعوة.

فبعض هؤلاء يرى أن من كمال شخصيته الدعوية أو العلمية أن لا يتبع أحداً وأن لا يقلّد أحداً وأن لا يقول بقول أحدٍ، فيتجنب بقدر المستطاع أن يقول بقول أحد أو يحكم بما حكم به أحد مهما علا كعب ذلك الأحد في العلم وعرف بالتوفيق والسداد في الاجتهاد، ولو كان صحابياً، أو تابعياً إمامًا، أو إماماً من أئمة المذاهب الفقهية المتبوعين.

ولذلك يحرص أن يأتي بالجديد في حكم المسألة المستجدة، ولو انقطع رأيه عن دليل صريح أو دلالة قريبة أو ظاهرة؛ فيبحث عن حكم النازلة في القواعد العامة والمبادئ الكلية للشريعة وإنْ وُجد ما يعارضها من الأدلة الخاصة في المسألة حتى يخرج بحكم مستقل عن أقوال الآخرين ينسبه لنفسه.

وهذا بلا شك مرضٌ قاتل، يجب أن يسارع من تسلل إلى قلوبهم إلى التطبب والعلاج، وإلاّ فعاقبتهم شر عاقبة على أنفسهم وعلى الدعوة والدين.

فلا انتقاص منه ولا من علمه إن وافق غيره في حكم مسألة، وليس عيباً ولا عاراً عليه أن يرجّح قول فقيه أو رأي عالم ويأخذ به ويقول بقوله.

يدخل في هؤلاء أيضاً أولئك الذين يبحثون عن شواذ الأقوال ومتروكها يتبنونها في النوازل المستجدة في صورها وأحوالها، مخالفة للعلماء وإظهاراً للذوات بحثاً عن مجد غابر أو إحياءً لصيت قد هاجر، فتجده في معاملات البنوك والمصارف يأخذ بما شذّ من قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا ربا إلا في النسيئة.. وفي القروض الربوية يقول بقول من شذّ من باحثي العصر وصححها.. وفي إمامة المرأة للجمُعات والجماعات يأخذ بما شذّ من قول الطبري

أنها تجوز.. وفي الزيجات العصرية الباطلة يبيحها بتوسيع قول الإمامية في زواج المتعة، وغير ذلك[1].

وربما احتجّ بالخلاف، على أن مجرد وقوع الخلاف يبيح المسألة، ولا حجة للخلاف في نفسه ، بل ربما كان الخلاف مردوداً لا اعتبار له في الشرع وكما قيل:

وليس كلّ خلاف جاء معتبراً
إلا خلافاً له حظّ من النظـــــر

لا سيما إذا انبنى الخلاف على الهوى، وكما قلت:

وكلْ خلافٍ جاء بالأهـــــواءِ
فســـارعنْ وطأْهُ بالحـــــذاءِ

وما ذُكر من ذاك هو الخلاف المردود، « ولو أن إنساناً أخذ بكل شواذ الأقوال وغرائبها؛ لربما خرج من الدين وهو لم يخرج بعد من أقوال العلماء»[2].

يقول عبد الرحمن المهدي رحمه الله: « لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشام من العلم.. لا يكون إماماً في الحديث من تتبع شواذ الحديث » [3].

ويقول سليمان التيمي رحمه الله : « لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم

(١) وراجع: إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، صالح الشمراني، دار المنهاج الرياض، ص١٣٩ ومابعدها، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) د. سلمان العودة ، ضوابط للدراسات الفقهية، ص ٨٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج٢ ص ٢٦٦ فقرة [١٣٧٧، ١٣٨٢].

اجتمع فيك الشرّ كله »[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: « هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً »[2].

فليتق الله هؤلاء إن كانوا من المؤمنين.

رابعاً: المنهج السلوكي :

والمنهج السلوكي يتخذ ثلاثة مسالك مشهورة: مسلك التضييق والتشديد، ومسلك التساهل والتسييب، ومسلك الاعتدال والتوسط[3].

المسلك الأول: مسلك التضييق والتشديد:

فأصحاب هذا المنهج يجنحون دائماً إلى التحريم والحظر والمنع ونفي الجواز والإباحة، حملاً لأنفسهم وللناس على التعسير في الدين، مع أن الدين يسرٌ والحرج عن ديننا مرفوعٌ، وشريعتنا هي الشريعة السمحة السهلة، رحمة كلها، ويسرٌ كلها، وسماحة كلها، ولذلك سميت بالحنيفية، بل التيسير هو المقصد العام للأحكام الشرعية، أراده الله ولم يرد ضدّه من التعسير والتضييق على العباد، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[4]. وقال سبحانه: ﴿ **مَا يُرِيدُ**

(١) أعلام الموقعين لابن القيم، ج٣ ص ٢٨٥. المسوّدة لآل تيمية، ص ٤٦٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج٦ ص ٣١٧. الموافقات للشاطبي ج٤ص١٦٩.

(٢) أعلام الموقعين نفسه، والموافقات نفسه.

(٣) يراجع: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، د. القرضاوي ، ص ٨٨ وما بعدها، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، ص ٢٨٣ ـ ٣٠٥.

(٤) سورة البقرة ، ١٨٥.

اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1]. وقال ﷻ: ﴿ **هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [2]. وقال صاحب الشريعة السمحة ﷺ: (**إنّ هذا الدين يسرٌ ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه**)[3].

وعلى هذا ربَّى أصحابه ﷺ، وعلى هذا تربوا، فعن عمر بن إسحاق رحمه الله قال: « لَمَن أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم »[4].

وقال عبادة بن نسي الكندي رحمه الله : « أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم »[5]. رضوان الله تعالى عليهم.

ولهذا! فليس للمتشددة مكان بين الفقهاء في الحقيقة، وإنْ هم في الواقع؛ فإنما اعتزاءً والتحاقاً بهم، لا انتساباً برحم الفقه.

ومن أظهر شواهد وعلامات منهج التضييق والتشديد: **حمل الناس على قوله ومذهبه**، مع أنّ أئمة الفقه المهديين باتفاق الأمة والمتبوعون في مذاهبهم لم يكونوا يلزمون أحداً بأقوالهم، أو يحملونهم على مذاهبهم وآرائهم..

---

(١) سورة المائدة، ٦ .

(٢) سورة الحج، ٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري باب الدين يسر ، برقم ٣٩ ج١ ص ٢٣ ، وابن حبان برقم ٣٥١ ج٢ ص ٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٤٥١٨ ج٣ ص ١٨.

(٤) سنن الدارمي ، ج١ ص ٥٥ باب كراهية الفتيا برقم ١٢٦.

(٥) سنن الدارمي نفسه برقم ١٢٧.

فهذا الإمام مالك رحمه الله لما استشاره الرشيد أن يحمل الناس على موطئه، منعه من ذلك، وقال: « إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم »[1].

وورد عنه أنه قال: « لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه »[2].

وذكر بعض المالكية أنه: « إذا ظهر للإنسان خلاف ما يظهر لغيره فيمتنع في ذاته ولا يحمل الناس على مذهبه فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم »[3].

واشتهر عن الشافعي رحمه الله في هذا المعنى قوله : « قولي صواب يحتمل الخطأ وقولي غيري خطأ يحتمل الصواب » .

ونصّ الإمام أحمد رحمه الله في ذلك فقال : « من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدّد عليهم »[4].. وعنه أنه قال : « لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه »[5].

هذا ولو كان المفتي قاضياً أو حاكماً قد ولي أمر المسلمين، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوِّز

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج٣٠ ص ٧٩.

(٢) شرح الزركشي ، لشمس الدين أبي عبد الله الزركشي ، ج٢ ص ٤٠٤.

(٣) التاج والإكليل ، ج١ ص ٤٠٥.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ، ج٢ ص ٦٢، مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤١٧هـ.

(٥) شرح العمدة ، ج٤ ص ٥٦٧.

(شركة الأبدان) فهل يجوز له منع الناس ؟ فأجاب: « ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره، مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار. هذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل» [1].

ولعل هؤلاء قد حملهم على التضييق والتشديد أحد أمور:

ـ فبعضهم يجنح للتضييق والتشديد أخذاً بالاحتياط، لأنه لا علم له بالراجح أو الحق والصواب في النازلة؛ فيحتاط لنفسه ويرجو أن يحتاط للناس فيحملهم على الاحتياط.

ـ وبعضهم يخشى التساهل في الدين من الناس فيسدّ الذرائع بالتحريم والحظر عليهم، ولو كانت الذريعة ضعيفة أو قليلة نادرة .

ـ وبعضهم يجعل ذلك من باب الورع في الفتيا، ويظنّ أن من الورع التحريم على الناس، وما درى أن تحريم ما أحله الله ليس من الورع في شيئ بل هو من باب الكذب على الله والافتراء عليه، وأن من حرّم ما أحل الله كمن أحلّ ما حرم الله سواء بسواء، وهو داخل فيمن نعى عليهم رب العزة تبارك وتعالى في قوله وحذّرهم من الافتراء عليه وقرر أنهم لا يفلحون بذلك أبداً ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ**

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٣٠ص ٧٩.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ (١).

وهذا المسلك يُدخل في الدين من المفاسد غير قليل، ومن ذلك:

١ـ أنّه يؤدي إلى النفور عن قبول الشرع وأحكامه، والإصرار على الاستمرار على ما كان عليه، وهذا من الفتنة العظمى في الدين.

٢ـ أنّه يُدخل الحرج على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، لأنها تضيّق عليهم فلا يجدون سبيلاً لرخصة أو تيسير، والحرج مرفوع في الدين منفي عنه في عبادة أو عادة.

٣ـ أنّه يكون في اتباعه تضييع الكثير من المصالح الشرعية المعتبرة التي أُلغي اعتبارها وحُكم بخلاف رعايتها عملاً بالأحوط أو سداً للذريعة وغير ذلك .

٤ـ أنّه ينتهي بهم إلى الغلو في الدين والتنطع فيه، وهو من أشدّ البلايا على المسلمين أفراداً وجماعات.

المسلك الثاني: مسلك التساهل والتسييب:

وغالب هؤلاء من أولئك الذين أقيمت أصولهم الفكرية والعقدية على غير الأصول الشرعية وعلى غير الطريقة الإسلامية القائمة على تقديس النصّ وتقديمه على ما سواه. وكثير منهم تأسس على مناهج الغرب الشركي أو الشرق الإلحادي ، فيبادر إلى النظر في المستجدات وهو مساق إلى التوافق مع ما تأسس عليه، أو الدفاع عن الإسلام بإيجاد ما يحسّن صورته لدى الغرب وغير ذلك من

---

(١) سورة البقرة، ١١٦.

المنطلقات والأغراض، إذا سلم من التأثيرات الحزبية والطائفية، أو الأطماع الدنيوية الشخصية.

فهذا يسارع إلى القول بالجواز أو يدعمه، كالمتساهلين من الاقتصاديين والسياسيين وغيرهم.

□ فبعضهم لا يزال أسير الفكرة الربوية ولا يقدر على التحرر من لزوم الفائدة في المعاملات المالية.

□ وبعضهم لا يزال مبهوراً بحضارة غيرنا فيحرص على اللحاق بهم بإباحة ما ليس بمباح ظناً منه أن التحريم تشدد في الدين وتزمّت في التدين، وأن الإباحة بإطلاق مسايرة للحضارات التي تقدمت فبهرته.

□ وبعضهم يجهد نفسه فيُهرَع إلى هوى حاكم أو سلطان يبرر له مواقفه وقراراته بالتسهيل عليه وعدم التضييق.

غير أنّ أهل الحقّ من العلماء الربانيين يقفون لهذه الأغراض وأصحابها، فإنّ الإمام يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله لمّا واقع الأمير عبد الرحمن الداخل رحمه الله جاريته في نهار رمضان، وأراد بعض الفقهاء في الأندلس التوسيع له بتخييره في الكفارة بادر قائلاً: «ليس لك إلا أن تصوم شهرين متتابعين» فلما خرجوا قالوا ليحيى رحمه الله: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة،

فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود »[1].

فما أفقهه وما أعلمه بالحكم ومراميه، وبالتشريع وغاياته رحمة الله تعالى عليه وعلى أمثاله من فقهائنا الأشراف. فقد راعى مقاصد التشريع في الكفارات، مع أنه كان شديداً في الالتزام بمذهب مالك ﵀ وكان يأمر الولاة والقضاة بالتزام المذهب على أشدّ ما يكون، مما يدلّ على استقامة أمره مع الشرع حيث منطوقه أو روحه.

وفي المقابل نجد من يفرّق بين قريب وغريب، وبين صديق وبعيد في الفتيا والحكم على أفعاله.

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي ﵀ عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضرّه، وأنه كان غائباً، فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال الباجي ﵀: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الاجماع أنه لا يجوز، ولا يسوغ ولا يحلّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه »[2].

قال ابن القيم ﵀:«وبالجملة فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج١٠ ص ٥٢١ .

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي، ج٤ص ١٠١، أعلام الموقعين لابن القيم ج٤ ص ٢١١.

بالتشهى والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتى به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان» [1].

ومن أكثر ما يعتمده ويستند إليه أهل التساهل والتسييب: الحيل والمخارج .. تتبع رخص المذاهب.. التلفيق المحرّم بين المذاهب.. تقديم المصلحة بإطلاق ولو على النصّ الخاص الصريح.. الاحتجاج بالخلاف.. اعتماد الشواذ من الأقوال.. اللجوء أحياناً إلى التشكيك في حجية بعض المصادر الأصلية حتى بلغ ببعضهم ذلك إلى ردّ الاحتجاج بالسنة المطهّرة.

المسلك الثالث: مسلك التوسّط والاعتدال:

وهذا هو المسلك الثالث الذي يقوم عليه المنهج السلوكي للنظر في المستجدات والنوازل، وهو خير المسالك وأعدلها، وأوسطها وأضبطها.

وضابط التوسط والاعتدال: التيسير المحكم بالأصول والقواعد المعتبرة غير الخارج عن الدليل.

ويجب التفريق بجلاء بين التيسير وبين التساهل، فإن التيسير هو مقصد الأحكام الشرعية فهو محمدة لسالكه بإحسان وقد قال المصطفى ﷺ: (**يسّروا ولا تعسّروا**) [2] وقال عليه السلام: (**إن دين الله يُسرٌ**) [3] وقال ﷺ: (**إنما بُعثت بالحنيفية**

(١) أعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج٤ ص ٢١١.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٦٩ ج١ ص ٣٨ ، ومسلم برقم ١٧٣٤ ج٣ ص ١٣٥٩ .

(٣) عزاه الحافظ في الفتح إلى الإمام أحمد وحسن إسناده ، فتح الباري ج١ ص ٩٤ .

السمحة)[1] .

أمّا التساهل؛ فهو مذمّة في الدين محظور في الشرع مذموم سالكه.

وليس المراد بالتيسير حمل الناس على الأيسر في كل الأحوال، أو الإفتاء لكل مستفتٍ بما يروق له أو يسهّل عليه ولو لم يحتمل الشرع أو النص أو الدليل. وإنما شرطه وضابطه: موافقة الشرع في الدليل والدلالة بما يحقق مقصود الشارع في تشريع الأحكام ومقصوده في التكليف بالأحكام وفي المكلفين.

ولا يكون ذلك إلا بالمليء بفقه الشريعة، المتجرد لله في علمه وعمله، العدل في نفسه، الثقة عند الأخيار والصالحين من علماء الأمّة. وكما قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كل أحد »[2]. وكما قال الإمام البخاري رحمه الله: « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ »[3] .

وسبيل هذا المسلك أمورٌ خمسة:

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير برقم٧٧١٥ج٨ ص١٧٠،وأحمد برقم ٢٢٣٤٥، ج٥ ص ٢٦٦. واللفظ للطبراني.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج٢ص٢٥٢برقم١٣١٧، ورواه سفيان بن عيينة عن معمر انظر رقم ١٣١٨.

(٣) صحيح البخاري باب قوله تعالى ﴿ **وأمرهم شورى بينهم**﴾ ج١٣ص٣٥١بفتح الباري.

١ـ مراعاة طبيعة الأحكام من الثبات والتغيّر:

فيجب على الناظر السالك مسلك الاعتدال والتوسط أن يراعي طبيعة الأحكام الشرعية، فيبحث عن التيسير والتسهيل على الناس فيما يمكن ذلك، ويثبت بأحكام الشرع فيما لا يمكنه ذلك. فإنّ الأحكام على نوعين كما يقول ابن القيم رحمه الله: «نوعٌ لا يتغيّر عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة.»[(١)].

وعلى هذا فالناظر مريد التيسير واجب عليه أن يصنّف الحكم هل هو مما يتغيّر أم لا؟ فإن لم يكن مما يتغيّر فليس له إلاّ إثبات الحكم الثابت وإنْ ظهر له أو لغيره أن فيه تعسيراً. وما لا يتغيّر من الأحكام هي **الأحكام التي انبنت على النصّ أو الإجماع مما لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا تقييداً**. كأحكام العبادات الشعائرية المكتوبة، والكفارات ومقاديرها، والمحرمات القطعية كالزنا وشرب الخمر والقذف والقتل والسحر، وأحكام التوحيد وأصول الإيمان.

فإن وجده مما يتغيّر فيغيّر الحكم بحسب السبب المغيّر.

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ج١ ص ٣٣٠ – ٣٣١.

وأسباب تغيّر الأحكام والفتيا في الغالب خمسة: الزمان، والمكان، والعادة، والحال، والنيّة[١]. جمعها بعضهم في قاعدة تقول: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات)[٢]. ونصّ فقيه الأحناف ابن عابدين رحمه الله على القاعدة بقوله: (تتغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان)[٣].

❁ وتغيّر الحكم بتغيّر الزمان، بسبب المصالح والمفاسد الزمنية المتغيّرة، فيجب على مريد التيسير أن يراعي مصالح الزمان ومفاسده في نظره واجتهاده، ولقد نهى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أصحابه أن ينهوا عن المنكر الظاهر المتفق عليه لحفظ مصالح الشريعة الكلية، وذلك حين مرّ بقوم من التتار وهم يشربون الخمر، فأراد بعض أصحابه أن ينكر عليهم فقال له ابن تيمية: « إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم »[٤].

❁ وتغيّر الحكم بتغيّر المكان يراد به اعتبار ما تكتنف المكان المختلف من ظروفٍ خاصةٍ به وصفاتٍ لأهله، ولذلك غيّر الإمام الشافعي رحمه الله مذهبه الذي كان في العراق في مصر لتغيّر المكان والبيئة. وراعى الفقهاء في زكاة الفطر أن تكون بحسب قوت أهل البلدة ونحو ذلك من الأحكام.

---

(١) راجع: أعلام الموقعين ، لابن القيم، ج٣ ص٣، وقد عقد لها فصلاً.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ص ١٢٢.

(٣) رسائل ابن عابدين، ج٢ص١٢، عنه د. وهبة الزحيلي في: الرخص الشرعية، ص ١١٦.

(٤) أعلام الموقعين، ج٣ ص ٥.

❁ وتغيّر الحكم بتغيّر الحال مثل الذي سنّه النبي ﷺ ، حيث نهى شاباً أن يقبّل وهو صائم، ورخّص لشيخ فيه، تفريقاً بينهما لحالهما، على أن الشيخ يملك نفسه(١).

❁ وتغيّر الحكم بتغيّر النيّة مثل الذي فعله حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين جاءه رجل وسأله: هل للقاتل توبة؟ فقال ابن عباس : لا. فلما سألوه أجابهم: بأنه نوى القتل وأراد أن يطمئن ولم يقتل بعد . ففي مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله عن سعد بن عبيدة رحمه الله قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار. فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أنّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: (إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً) قال سعدٌ: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك(٢).

❁ وتغيّر الحكم بتغيّر العوائد والأعراف غير مختلف فيه بين العلماء وكما يقول الإمام القرافي رحمه الله : « الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في

(١) فقد أخرج أحمد في مسنده (ج٢ص١٨٥):عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال كنا عند النبي ﷺفجاء شاب فقال: يا رسول الله! أقبل وأنا صائم؟ قال لا .فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال نعم. قال فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول اللهﷺ :(قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه). وراجع قول ابن عباس في ذلك في المعجم الكبير للطبراني ج١٠ ص ٢٦٠.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ، ج٥ ص ٤٣٥.

البياعات ونحو ذلك ... قال: وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه » [(١)]. وما ذلك إلا للقاعدة الكلية المتفق عليها: [العادة محكّمة][(٢)].

كل هذه الأسباب يرعاها الفقيه الناظر في المستجدات، وغالب ما يدخله تغيّر الأحكام أو ثبوتها من المستجدات هي النوازل المتجددة التي استجدت في صورتها وحالها لا في أصل وقوعها.

٢ـ بذل الوسع في التصحيح :

فإنّ كثيراً من النوازل والمستجدات قد تظهر للفقيه الناظر أنها من قبيل المحرّم، وقد تكون بالفعل من المحرمات التي لا يجوز له أن يسمح بها وبالتعامل بها ، ولذلك ربما تعجّل بعضهم فردّها ، والواجب عليه أن يتأنَّى في الردّ ويبذل قصارى من عنده من جهد في تصحيحها بحملها بوجه شرعي معتبر على الصحة ويرى كثيرٌ من الفقهاء أن الأصل في الفتيا والحكم على تصرفات المسلمين حملها على الصحة ما أمكن.

جاء في المبسوط للسرخسي رحمه الله: «فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن وعلى ما هو الأفضل فلا يحمل على الفساد إلا بعد تعذر حمله على

---

(١) الفروق ، للقرافي، ج١ ص ٣١٤، الفرق الثامن والعشرون.

(٢) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي، القاعدة الخامسة، والأشباه والنظائر لابن نجيم، القاعدة السادسة.

الصحة »[1].

وقال القرافي رحمه الله: « وظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة فمتى أمكننا أن نحمل العقد على جهة صحة حملنا عليه ليصح العقد ويحصل مقصود المتعاقدين وغرضهما »[2].

وأشار إلى ذلك العلاّمة ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين [3].

ويكون هذا التصحيح بمنع أسباب الحرمة وإيصاد أبواب المفسدة ودرئها، ورعاية ما فيها من المصالح ودعمها بما يجعلها راجحة على المفسدة أو دارئة للمفسدة وغير ذلك من السبل الفقهية. وهذا ما يعرف بالضوابط والقيود المانعة من أسباب المنع والحظر.

وقد كان هذا الأمر سلوكاً نبوياً وسنة فعلية من سنن الحبيب المصطفى ﷺ، ومثاله ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**) قال: لا والله يا رسول الله! إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: (**لا تفعل؛ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع**

---

(١) المبسوط للسرخسي، ج٤ ص ١١٧.

(٢) الفروق للقرافي، ج٢ ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) انظر أعلام الموقعين ج٣ ص ١٢٠.

بالدراهم جنيباً) [1].

فهنا لم يردّ النبي ﷺ المعاملة والبيع رداً ، ولكنه بعد أن بيّن له أنها معاملة محرّمة؛ صحّحها له بأن يبيع الجمع نقداً، ثم يشتري بالنقد التمر الجنيب.

وهذا النهج هو الذي مارسه أصحاب محمد ﷺ ومن بعدهم أخذاً عنه، واقتداءً به، واتباعاً له، وإقامة لدينه، وترسيخاً لهديه وسنته عليه السلام.

ففي موطأ الإمام مالك وسنن البيهقي رحمهما الله تعالى: أنّ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في جيش إلى العراق، فلمّا قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت! ثم قال: بلى! ها هنا مالٌ من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤدّيان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلمّا قدما باعا فأربحا، فلمّا دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكُلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه. فأمّا عبد الله فسكت، وأمّا عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدّياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٠٨٩ ج٢ ص ٧٦٧.

وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1].

وهنا صحّح جليس عمر المعاملة وقلبها مضاربة بمناصفة الربح بينه وبينهما.

وهكذا يجب أن يكون الناظرون والحاكمون على النوازل والمستجدات.

٣ـ عدم الغفلة عن مقاصد التشريع:

لا سيما ومقصد التشريع العام هو التيسير، ومقاصد التشريع بجملتها تقوم أو تخدم مقصد التيسير.

والانتباه لمقاصد التشريع يقي المستجدات من التصنيف الخاطئ، ووضعها في غير موضوعها، فكم من الناظرين في المستجدات والنوازل من لا يفرّق بين الضروري والحاجي، وكم منهم من لا يميز بين ما هو مطلوب حاجي وما هو مطلوب تحسيني، فيضع الضروري في موضع الحاجي أو الحاجي في مكان الضروري فلا يوفّق في حكمه، لأنّ ما يباح للضروري قد لا يباح للحاجي، وما يباح للحاجي يباح للضروري من باب أولى، وما يباح للحاجي قد يحرم للتحسيني، وهكذا.

فمن الضروري في باب أحكام النوازل التنبّه لذلك وعدم الغفلة فيه، فإنّ الربا ـ على سبيل المثال ـ بنوعيه يباح التعامل به في نوازل الضرورات، وربا

---

(١) الموطأ كتاب القراض باب ما جاء في القراض، برقم ١٣٧٢، ص ٦٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب القراض برقم ١١٣٨٥ ج٦ ص ١١٠.

النسيئة لا يباح إلا للضروري بينما قدي باح التعامل بربا الفضل في الحاجيات العامة. ولو وجدنا نصّاً لفقيه في التعامل بالربا في الحاجي فلا بدّ من تأويل نصّه على أنّ مراده بالحاجة الضرورة[١].

كما أننا نؤوّل كلام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ [٢]. أنه دليل على لزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلاّ لضرورة [٣]، على أنّ مراده بالضرورة ههنا الحاجة، وهكذا.

٤ـ الاحتياط عن الوقوع في البدع:

لأنّ التوسّع في مطالب التيسير ربما يُدخل الغفلة في ضبط الفتيا، حتى يذهب بالناظر إلى الوقوع في الابتداع، باعتبار أنّ المسألة المستجدة لا نصَّ فيها يمنع إباحته وجوازه، فيحكي فيها الإباحة ويفتي بها، وربما كانت مما وُجد مقتضاه في حياة النبي ﷺ ولم يفعله فدلّ ذلك أن تركه ومنعه مقصود من الشارع الحكيم عليه السلام، فلا ينتبه الناظر في تلك النازلة إلى هذا الضابط فيوقع الناس في البدع.

---

(١) انظر المثال في أشباه ابن نجيم ص ٩٢ حيث قال: (وفي القنية والبغية: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح)، فيقال: مراده بالمحتاج المضطر.

(٢) سورة الأحزاب، ٣٣ .

(٣) راجع: تفسير القرطبي ، م٧ج١٤ص١٦٣، تفسير سورة الأحزاب.

فإنّ البدعة تدخل في تتحقّق بـأمور هي:

١ـ أنْ يكون مقتضاه قائماً موجوداً في عهد النبي ﷺ فلم يفعله.

٢ـ أنْ يكون خارماً مناقضاً لمقصود الشارع، ولا تُدّعَى مصلحة بأنها شرعية مالم تكن موافقة داخلة في مقاصد الشريعة.

٣ـ أنْ لا تكون المسألة من باب العاديات، لأنّ العاديات ليست مجالاً للبدع ولا محلاً للابتداع، بل ولا من مسائل وسائل العبادات، إذ البدعة منحصرٌ دخولها في الاعتقاديات ومقاصد العبادات.

وقد جمعتُ ضوابط الابتداع ودلائله للتفريق بينه وبين المصلحة المرسلة في الآتي:

وَفَـرِّقِ البِدْعَـةَ أَيْنَمَـا تَجِـدْ ... مصلحـةً مرسـلةً بـهِ تَجِـدُّ
فمـا ابْتَـدَعْتَ لَمْ يَكُـنْ مُلائِمَـا ... لِمقصـدِ الشَّـارعِ كـانَ خارِمـا
ومقتضـاه فـي حيـاةِ المصطفَـى ... لكنَّـهُ بدونِـهِ قـد اكْتَفَـى
وفـي العبـاداتِ كثـيرٌ، وانْعـدَمْ ... فِي عادةٍ ، فالأصْـلُ فيها مـا انْعَـدَمْ
دليلُهَـا .. وأصـله فِي المُعْتَقَـدْ ... بكـثرةٍ ونَشْـأَةٍ فِيـهِ اطَّـرَدْ
وَهْـوَ عـلَى مَـا قـدْ سَـبَقْ مصـادمُ ... لِشَـرْعِ رَبِّي فانْتَبِـهْ يـا عالِـمُ
مصلحةً خذْ عكسَ مَا قدْ قِيـلا ... وقِـسْ بِـهِ التَّبْدِيـعَ والتَّضْلِيـلا

٥ـ التحوّط عن إيقاع الناس في التساهل:

فالمطلوب هو التيسير على عباد الله حتى يتمكّن من أداء العبادة بالوجه الشرعي، أما أن يتوسّع الناس في التيسير معتمدين التسهيل طريقاً حتى يصلوا إلى إيقاع الناس في التساهل في الدين؛ فهذا يجب التحوّط الشديد والحذر بالتدقيق والتحقيق عند اعتماد حكم شرعي للنازلة المستجدة أو إقراره للناس.

فإن مقصود الشارع التيسير على العباد وقد قال تعالى ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [١] وقال ﷻ ﴿ **يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [٢] وقال ﷻ ﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٣] . والتساهل في الدين ليس من مقاصد التشريع المرعية، بل هي من المقاصد العدمية الملغيّة التي يجب أن لا توجد ويجب أن تعدم.

بهذه الأمور الخمسة وبغيرها يكون التيسير المضبوط المحقق لمقصود الشارع في التشريع والتكليف. والله تعالى هو العاصم من الزلل ﷻ وعليه التكلان.

(١) سورة البقرة، ١٨٥.

(٢) سورة النساء، ٢٨.

(٣) سورة المائدة، ٦ .

المبحث الثاني

طرائق التعامل الفقهي مع المستجدات

طرق التعامل مع المستجدات والنوازل تتجّه في الجملة إلى جهتين: الأولى: جهة الدليل القاضي بحكم النازلة المستجدة، والثانية: جهة العالم الباحث عن حكم النازلة المستجدة.

أولاً: طرق معرفة أحكام المستجدات والنوازل

إنّ التعرّف على أحكام المستجدات والنوازل من أعسر الأمور على أهل العلم والفقهاء، لأنه طريق محفوف بالمشاق والصعاب، إذ يبحث الناظر عن حقيقة النازلة المستجدة وصدق وقوعها، ثم يبحث في نظائرها وأشباهها، وهل سبق لأمثالها حكم أو لا؟، ثم يبحث في القواعد الفقهية الكلية والمبادئ الشرعية، ثم ينظر في الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحو ذلك، ثم ينظر في محل الحكم وهل يصدق الحكم في المحل، إلى غير ذلك من التباحث، وكل بحث في هذه المراحل يحتاج إلى تردد وتأمل وتعمّق في النظر واستشراف وتوقّع وتصوّر وغير ذلك مما يبذله الناظر الفقيه من الجهد والوسع لتحصيل الحكم الشرعي المناسب للنازلة المستجدة.

ولهذا: لا بدّ من رسم خارطة طريق للباحث في المستجدات ينتقل عبرها في خطة محكمة يتوصّل بها إلى مرحلة النطق بالحكم. خاصة لو علمنا أنّ أحكام المستجدات تحتاج إلى نوعي الاجتهاد في استيعابها ضمن أحكام الشريعة

الخمسة: الاجتهاد الاستنباطي التأويلي القائم على معرفة الحكم الشرعي للنازلة المستجدة بدليل الحكم، والاجتهاد التطبيقي التنزيلي بالتحقق من مناسبة ذلك الحكم المستنبط للواقع والمحل.

وعلى هذا: فالطرق التي يَتَحصَّل بها الناظرُ أحكام المستجدات، تتلخص في الآتي:

١ـ طريق النصّ الشرعي:

من الكتاب أو السنة أو المنقول وهو الإجماع، فيبذل الناظر جهده ووسعه لتحصيل حكم النازلة من النصّ الخاص الذي يستوعب المستجد، ولو من مثال؟ فهو تحصيل حكم العمليات الفدائية الاستشهادية من قوله تعالى ﴿**وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَّ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[1]. فإنّ المستشهد قد وطئ موطئاً يغيظ الكفار، ونال منهم نيلاً عظيماً ونكّل بهم، فهذا من المحسنين الذين يحبهم الله تعالى، وقد كتب له ما فعله عملاً صالحاً، فكيف يذهب بعض أهل العلم إلى تحريم العمل الاستشهادي والله تعالى يصفه عملاً صالحاً؟ فهل يكون المحرّم عملاً صالحاً؟.

٢ـ طريق القواعد الأصولية:

وهي تلك القواعد التي يستخدمها الأصوليون في استيعاب المستجدات.

---

(١) سورة التوبة، ١٢٠.

فقد يكون طريق الناظر فيها الاستحسان، فيترك حكم نظائرها ويحكم عليها بخلاف حكم نظائرها لوجه شرعي خاص، إمّا نظراً لحالها أو لمآلها، أو لأحوال المكلفين في اعتبارها وغير ذلك.

وربما استصلح الناظر فطلب المصلحة الشرعية وراعاها في النازلة المستجدة ما لم يكن فيها ابتداع أو مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها وقد سلمت من مخالفة النصّ الصريح وسلم الناظر من تحكيم أهوائه، ما دامت موافقة لمقصود الشارع.

وربما اعتبر الناظر الذرائع فسدّ ما يؤدي منها إلى المحظور، أو يوقع المفسدة، وفتح ما يؤدي منها إلى المباح أو المندوب أو الواجب، أو يحقق مصلحة شرعية.

وربما وافق بحكمه الأعراف السائدة والعادات القائمة المطردة، والعادات محكّمة ما لم تقضِ العادة أو العرف على الثابت من الدين وتخالف الصريح أو الواضح من النصّ.

والعُرف في الشرع له اعتبار
لذا عليه الحكم قد يُــدار

٣ـ طريق القواعد المقاصدية:

واعتماد القواعد المقاصدية من أهم الطرق التي يجب أن يسلكها طالب حكم المستجدات والناظر فيها، ومن غفل عن مقصود الشارع في الحكم الشرعي غفل في الحقيقة عن الحكم الشرعي، والحكم الذي توصّل إليه ليس

شرعياً، إلا اتفاقاً ومصادفة، ولا يمكن أن نبني فقهنا على المصادفات بلا إحكام وضبط. ومن المعلوم عند السادة الفقهاء أنّ: كل حكم خرج عن مقصود الشارع فهو باطل.

ولذلك فالنظر المقاصدي في النوازل يضبط الحكم ويُحكمه.

وطريق النظر المقاصدي يجعل الناظر في المستجدات يلتزم بعض القواعد التي تصوّب حكمها إلى موافقة الشرع ومطابقته، ومن تلك القواعد:(١)

١ــ الانتباه للمآلات والتوقعات ..

٢ـ تحقيق الأقرب إلى المقصود وإنْ كان على خلاف الظاهر..

٣ـ العدول إلى ما هو أصلح ولو كان جزئياً..

٤ـ اعتبار نظير المقصود مقصوداً..

٥ـ إدارة الحكم مع علته المقصودة وجوداً وعدماً..

٦ـ المعاملة بنقيض القصد..

٧ـ تقديم الأنفع والأصلح على النافع الصالح..

٨ ـ رعاية المقاصد بجلب المصالح ودرء المفاسد..

٤ـ طريق القواعد الفقهية:

وهو الطريق التي يحتاج إليه الناظر لتنزيل الحكم في المحل، لأنّ القواعد الفقهية حجيتها تقريرية وليست مصدرية، بمعنى أن الحكم لا يستنبط منها

(١) راجع: فقه المقاصد، للباحث، ص ٢٦٩ وما بعدها ، وص ٣٨٤ وما بعدها.

باستقلال، وإنما يُحتاج إليها في تنزيل ذلك الحكم على محله، وبمعنى آخر: القواعد الفقهية قواعد للإفتاء أكثر من أن تكون قواعد للاستنباط. فيرى الناظر في النازلة المستجدة فيبحث أيّ القواعد ألصق بها وأليق بحكمها؟ هل هو من باب الأمور بمقاصدها، أم من باب الضرر الذي يجب أن يزال، أم من باب المشقات فيجلب لها التيسير، أم من باب العادات فيحكم بوفقها، وهكذا..

٥ـ طريق التخريج الفقهي:

ويكون بنقل الحكم وإلحاقه بشبيهه والقياس على المنصوص من أقوال الأئمة وأصول مذاهبهم، أو القول بلازم المذهب، سواءٌ أكان تخريجاً مقيداً بأصول مذهب معيّن أو إمام معيّن. أو تخريجاً مطلقاً عن المذاهب والأئمة.

ثانياً: طرق البحث عن أحكام المستجدات

والمراد بطرق البحث، هل الناظر في مستجدات العصر متاحٌ له أن ينظر بمفرده، وهو ما يُعرف بالاجتهاد الفردي؟ أم لا بدّ أن يشترك في البحث عن حكم النازلة المستجدة مجموعة من أهل الفقه والنظر والاجتهاد؟ وهو ما يعرف بالاجتهاد الجماعي.

١ـ طريق النظر الفردي للمستجدات:

لا مانع في أن ينفرد أحد العلماء من أهل الفقه بالنظر في النازلة المستجدة، ويسعى لتحصيل الحكم الشرعي فيها، ولكن لا بدّ أن ينضبط بأمور، منها:

١ـ أن يكون من أهل النظر:

والمتأهّل للنظر في المستجدات والنوازل هو العالم المستقيم على دينه القادر على الاجتهاد الملمّ بأدوات النظر والاستنباط، وإلا كان ما أفسد أكثر مما أصلح، وما أخطأ أكثر مما أصاب، وربما لعب به الشيطان فاتبع خطاه فضلَّ وأضلّ، وقد نبّه إلى ذلك القرآن في قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (١).

٢ـ أن يتحرَّى في النازلة المستجدة:

فلا بدّ أن يتعرّف على حالها، هل لها حكم سابق؟ أو لها قول فقيه من قبل؟ فيبحث عن أقوال العلماء السابقين والمعاصرين، وألاّ يكتفي بنظره دون معرفة ما قيل لها أو في نظائرها وأشباهها، وإلاّ كان بحثه ناقصاً، واجتهاده ضعيفاً، ومن كان عليماً بمواضع الاختلاف واقفاً على أقاويل العلماء في المسألة التي ينظر فيها بلغ مبلغاً عظيماً في النظر والاجتهاد. وقد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى ذلك حين ذكر: «أن من صار بصيراً بمواضع الاختلاف ترشح أن يبلغ درجة الاجتهاد وأصبح جديراً بأن يتبيّن له الحق في كل نازلة تعرض له " (٢).

بل اشترط الأئمة والفقهاء معرفة أقاويل الفقهاء ومن مضى من العلماء في الفتيا والاجتهاد.

---

(١) سورة النساء، ٨٣.

(٢) انظر : الموافقات ، ج٤ ص ١٦٠ .

ـ قال الإمام مالك رحمه الله: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»[1].

ـ وقال الإمام الشافعي رحمه الله :« لا يجوز ـ للقاضي والمفتي ـ أن يقضي ـ ويفتي حتى يكون عالماً بالكتاب، وما قال أهل التأويل في تأويله، وعالماً بالسنن والآثار، وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر، ورعاً مشاوراً فيما اشتبه عليه» [2].

ـ وقال الإمام أحمد رحمه الله : « لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعرف مذاهبهم، وينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم وإلا فلا يفتي » [3]. وقال في رواية حنبل: « ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي » [4].

ـ قال ابن عبد البر رحمه الله : « وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر ـ يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات»[5].

ـ وقال يحي بن سلام رحمه الله : « لا ينبغي لمن لا يعلم الاختلاف أن يفتي،

---

(١) الموافقات ، ج٤ ص ١٦١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ج٦ ص ٣١٦.

(٢) نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ص٨٣ عن الإمام الشافعي في كتاب أدب القضاة.

(٣) حجة الله البالغة للدهلوي، ج١ ص٣٣٢، والإنصاف له ص١٠٥.

(٤) أعلام الموقعين ، ج١ ص ٤٥ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله الموضع السابق.

ولا يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول هذا أحب إليّ »[1].

ـ وقال أبو يوسف رحمه الله : « لا يحل له أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل العلماء والمتشابه و وجوه الأحكام »[2].

ـ وقال الفقيه أبو الليث الحنفي رحمه الله : « لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا »[3].

وإلاّ كان كما يقول عطاء رحمه الله : « لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ؛ ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه »[4].

وانتفت عنه أهلية النظر والفقه .

ـ كما قال سعيد بن أبي عروبة رحمه الله: « من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالمًا».

ـ وقال هشام بن عبيد الله الرازي رحمه الله: « .. من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه».

---

(١) الإحكام لابن حزم ، ج٦ ص ٣١٦ ، الموافقات ج٤ ص ١٦١ .

(٢) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي ص ٥٦٥، دار الصدف ببلشرز كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) الموافقات، ج٤ ص ١٦١، والإحكام لابن حزم، ج٦ ص ٣١٦، .جامع بيان العلم، ج٢ ص٢٦٤-٢٦٥.

ـ وقال قتادة رحمه الله: « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه »[1].

ولخص ابن الماجشون رحمه الله هذا الشرط قائلاً: « كانوا يقولون: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي »[2].

٣ـ أن يكون قادراً على تحقيق المناط:

وتحقيق المناط هو تحقيق العلّة المتفق عليها في المسألة المستجدة، ويراد به ههنا : « أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله» [3]. فمَحَال الأحكام تحتاج إلى تحديد دقيق حتى تنزّل عليها تلك الأحكام الشرعية فتصادف محلها ومكانها، وبذلك يسلم الاجتهاد عن انفصام الحكم ومحله.

٤ـ أن يستعين بأهل الخبرة في الواقعة المستجدة:

فالفقيه في تصوّره للنازلة المستجدة وتكييفها شرعياً إن لم يكن عارفاً بكل ما يتعلّق بالنازلة المستجدة وجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الفني حتى يكتمل تصوّره للواقعة، لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، فمن لم يكن قد تصوّر المسألة جيداً لا يمكن أن يصحّ حكمه فيها.

وهنا يتضح الحاجة إلى التكامل المعرفي بجلاء، وهو ما سنوضّحه في المبحث القادم بإذن الله تعالى .

---

(١) انظر الأقوال الثلاثة في: المصادر السابقة : الموافقات ج٤ ص ١٦١، والإحكام ج٦ ص ٣١٦، جامع بيان العلم ٢٦٥

(٢) جامع بيان العلم ج٢ ص ٢٦٥ رقم ١٣٧٤.

(٣) الموافقات للشاطبي ، ج٤ ص ٦٥ .

٢ـ طريق النظر الجماعي للمستجدات:

والطريق الثاني المتعلق بالبحث عن حكم المستجدات هو النظر الجماعي بطريق الاجتهاد الجماعي الذي تتعاضد الآراء وتتباحث وتلتقي الأفكار وتتعد الأنظار للوصول إلى حكم النازلة المستجدة، خاصة في النوازل الكبرى.

وكانت هذه هي طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم، ولعلهم عملوا بنصيحة رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب ﷺ حين سأله: يا رسول الله! أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك؟ قال: (تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة)[١]، فكانوا رضوان الله عليهم إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا"[٢].

ولهذا لما اجترأ الفُسّاق على الخمر في عهد عمر ﷺ جمع لذلك فقهاء الصحابة حتى توصّلوا إلى جعل الحدّ ثمانين جلدة زجراً وردعاً لهم [٣].

ولما فتحوا العراق ونزلت بهم مسألة أرض السواد استشار عمر ﷺ المهاجرين والأنصار حتى توصّل إلى إبقاء أرض السواد وعدم تقسيمها[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم١٢٠٤٢ ج١١ص٣٧١.

(٢) سنن الدارمي ج١ ص ٥٢ رقم ١١٥.

(٣) انظر: أعلام الموقعين ، ج١ ص ٢١١.

(٤) راجع: الفكر السامي، للحجوي، ج٢ ص ٢٩٣-٢٩٤.

ولما قَتَل عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قتلة أبيه (جُفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة) ثأراً لأبيه، جمع الخليفة الثالث عثمان ﷺ رؤوس المهاجرين والأنصار يطلب الرأي والمشورة حتى توصّلوا إلى تحمّل عثمان ﷺ ديتهم [1].

وفي عصر التابعين كان فقهاء المدينة السبعة إذا جاءتهم المسألة النازلة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، بل كان القاضي لا يقضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون[2].

وفي إمارة المسلمين بالأندلس أنشأ الإمام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها مجلساً فقهياً من ستة عشر فقيهاً للنظر في النوازل والمستجدات المشكلة مما تعرض لهم[3] .

وهكذا استمر الحال في تقدير الحاجة إلى الاجتهاد والنظر الجماعي حتى كُوِّنت مؤسسات الاجتهاد الجماعي الرسمية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وأَنشَأت كثير من الدول مؤسسات الاجتهاد الجماعي كمجمع الفقه الإسلامي في السودان، وفي الهند، وفي ماليزيا، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بمصر، وغيرها.

---

(١) راجع: تاريخ الطبري ج٤ ص٢٣٩، الاجتهاد والمنطق الفقهي د.مهدي فضل الله، ص٦٠.

(٢) راجع: تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ترجمة سالم بن عبد الله، ج٣ ص ٣٧٨.

(٣) انظر: الاجتهاد في الإسلام ، د. نادية العمري ، ص٢٦٧.

وقد راعت كثير من المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي في عضويتها الشروط الضرورية التي تمكنه من النظر والتصوير تحقيقاً للاجتهاد الشرعي على الوجه المطلوب، وإنْ لم تكن هذه الشروط بالدّقة التي يجب أن تتوافر في المؤهّل للاجتهاد الفردي.

إلاّ أن بعض المجامع والهيئات لم تفرّق بين الفقيه في الشريعة وغير الفقيه، فساوت بينه وبين عالم الطبيعة والفيزياء والفلك والطب والهندسة والبيطرة وغيرهم من العالمين في العلوم التجريبية والتطبيقية والإنسانية. فجعلت النظر والتقدير والاستنباط والحكم أو الإقرار بالحكم لهم جميعاً بلا استثناء.

هذا في التحقيق تساهل شيئاً ما، إذ الفقيه هو صاحب الشأن في الاستنباط وإقرار الحكم الشرعي، وحقّ الخبير الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو العالم الفلكي أو الطبيب والمهندس والصيدلاني والبيطري أن يستعان بهم في تصوّر النازلة الواقعة من حيث الطبيعة والحقيقة والمآل، ثمّ يتولّى الفقهاء النظر الفقهي بطرق النظر والاستنباط، اللهمّ إلا أنْ يكون أحد أولئك الخبراء قد تمكّن في علم الشريعة ومارس الاستنباط وسلك مسالك الفقهاء في النظر الفقهي؛ فهذا يلحق بالفقهاء لأنه في الحقيقة فقيه، أمّا الخبراء في مجالات العلوم الطبيعية التطبيقية والإنسانية؛ فيُسألون لأغراض التصوّر.

وقد نبّه القرآن إلى وظيفة كلٍّ في قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ**

﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1] وقوله تعالى ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[2]

والمعنى: أنّ النازلة المستجدة تُعرض على أهل العلم بالاستنباط، وعلم الاستنباط يحتاج إلى أدوات فقهية وأصولية وشرعية لا تتوفّر في الغالب إلاّ في الفقهاء، لأنه علم يجب أن يكون صاحبه ملماً بأصول الفقه وقواعد الاستنباط وطرق التخريج الفقهي ووجوه الترجيح بين الأدلة والأمارات التي يظهر فيها التعارض، ولا يكون كذلك إلا الدارس المتخصص في الشريعة.

والحاجة تدعو هؤلاء الفقهاء إلى سؤال الخبراء من أهل التخصّص في العلوم الكونية والتجريبية والتطبيقية والإنسانية الأخرى ليتصوّروا المسألة المعروضة والنازلة الواقعة.

وعلى هذا: يقوم الخبراء غير الفقهاء الشرعيين بدور المستشارين في المجامع الفقهية، وبذلك تتكامل المعرفة بما يفضي إلى حفظ الديانة وصيانة الأحكام، وبالله التوفيق والسداد .

(١) سورة النساء، ٨٣.

(٢) سورة الفرقان، ٥٩.

الفصل الثالث

مظاهر التكامل المعرفي

في فقه المستجدات

مظاهر التكامل المعرفي في المستجدات

شريعة الإسلام شريعة تعتمد العلم في الامتثال والاعتقاد، وتعتمد العلم في الدعوة والإقناع، وتعتمد العلم في التشريع والتكليف،ولذلك تقبل العلم من أيّ جهة، وتأخذ العلم من كل إناء، والحكمة ضالة المسلمين يقبلونها من أيّ إناء خرجت، بقطع النظر عمن يكون، ولو كان حامل الحكمة أفسق الفاسقين أو أضل العالمين بل ولو كان عدو الله إبليس لعائن الله عليه(١).

ولذلك يستحيل أن يتعارض منقول ومعقول، إن صحّ المنقول وصرح، وصحّ المعقول وسلم من الشك والاحتمال، فلا تعارض بين علوم الطبيعة وعلوم الشريعة، ولا تنافي بين علوم الكون وعلوم الوحي، بل إنها جميعاً في الحقيقة الشرعية والواقع العلمي للمسلمين متوافقة متعاضدة متكاملة.

وعلى هذا فالتكامل المعرفي أكثر ما يتحقق وأوضح ما يصدق وأجلّ ما يظهر في النظر الشرعي الإسلامي لسائر القضايا البشرية التي يقول المسلمون فيها بحكم، سواء أكانت من القضايا الإنسانية أم الطبيعية أم الفقهية.

أمّا في المستجدات النازلة على المسلمين في العصر الذي يتلبّسهم؛ فإن التكامل المعرفي هو سرّ التوفيق إلى الحكم الشرعي، وروح البحث فيه ومتن

---

(١) وقصة سيدنا أبي هريرة ﷺ مع الشيطان في حفظ زكاة رمضان شهيرة رويت في الصحاح والسنن.

السير إليه، بل النظر في المستجدات والنوازل لا يكتمل بإغفاله أو إهماله، لأنّ انتهاجه ضرورة من ضرورات الاجتهاد المعاصر والتعامل الفقهي مع المستجدات.

وسأشير بإذن الله تعالى إلى بعض ما يجعل التكامل المعرفي في التعامل الفقهي مع المستجدات ضرورة، ثم إلى بعض مظاهر هذا التكامل في الحكم على المستجدات. وذلك في مطلبين :

المبحث الأول: في الضرورة إلى التكامل المعرفي في فقه المستجدات.

والمبحث الثاني: في نماذج للتكامل المعرفي في التعامل الفقهي المعاصر.

المبحث الأول

الحاجة إلى التكامل المعرفي في فقه المستجدات

يغيب عن كثير من المشتغلين بالفقه والطالبين لعلمه الحاجة الشديدة إلى العلوم الطبيعية والإنسانية والكونية إجمالاً أو تفصيلاً، ظناً منهم أنّ النصّ يحمل كل معطيات الحكم الشرعي، فيمكن الاكتفاء بعلوم الشريعة المؤهِّلة للنظر في النصّ لاسيما علوم اللغة ومباحث الأصول.

وهذا التبرير لإغفال الحاجة إلى العلوم الأخرى قد يكون صحيحاً جزئياً، بمعنى: أنّ الحاجة إلى العلوم الأخرى قليلة ضئيلة في بعض الأحكام الشرعية، وهي تلك الأحكام المتعلقة بالعبادات المحضة، بل مقاصد تلك العبادات في الغالب، أمّا غيرها من مجالات التعبّد والامتثال، كمسائل المعاملات، ومسائل العلاقات الإنسانية، وقضايا السياسة والحكم، وما يتعلق بالحقوق والواجبات لأفراد الناس وجماعاتهم وطوائفهم المختلفة؛ فإنّ الحاجة لتلك العلوم ماسّة.

ومن هنا يظهر جلياً حاجة النظر الشرعي والاجتهاد الفقهي إلى التكامل المعرفي. خاصّة في المستجدات والنوازل.

وما يجعل الحاجة ظاهرة في التعامل الفقهي مع المستجدات أمور:

١ـ طبيعة الأحكام الشرعية في الثبات والتغيّر:

فإنّ الأحكام الشرعية على نوعين: نوعٌ ثابت لا يتغيّر مهما كان من أمر فيكون الحكم ثابتاً لا يعتريه تغيير.

أما النوع الثاني منها، فهي الأحكام التي تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والبيئات.

وهذا يعني: أنّ بعض الأسباب قد لا تتاح للفقيه الناظر في النازلة المستجدة، وبالتالي يكون في حاجة إلى عالمٍ بتلك الأسباب أو بسبب منها

فليس مجرد تغيّر الزمان سبباً لتغيّر الحكم، وإنما السبب المؤدّي للتغيير هو: المصلحة أو الحال أو العرف أو نحو ذلك مما جعل بقاء الحكم على ما كان لا يحقق مقصود الشارع في المكلفين. وهذا يستوجب معرفة المتغيّر في الزمان الداعي لتغيّر الحكم بسببه، فقد يكون الفقيه بنفسه عالماً بذلك، وقد يكون في حاجة للاستعانة بمن هو عالم بذلك لتحقيق المعرفة بالسبب. وهكذا..

٢ـ عموم البلوى:

ويقصد به ما لا يقدر الناس عن الغناء عنه لضرورته والحاجة إليه، وما يمس غالبهم مما يعسر الاحتراز عنه. فهو على نوعين[1]،لأنّه يكون إمّا لعسر الاحتراز منه لشيوع الوقوع والتلبّس، أو لعسر الاستغناء عنه، لارتباط مصالح ضرورية به، فلا بدّ من فعله، ومثاله الحاضر: إعادة التأمين في الشركات العالمية،

(١) راجع: الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن حميد، ص ٢٦ -٢٧.

فلا بدّ من وقوع الشركات الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في الربا والفائدة. ومثل ضرورية هذا التأمين في تلك الشركات لا يقدّرها إلا أهل الاختصاص، أو يكون الفقيه ملماً بتفاصيل ذلك فيقدر على التقدير، فيكون جامعاً بين علم الشريعة وغيره، فتكاملت المعرفة عنده، أو احتاج لغيره فتكاملت المعرفة عنده بغيره.

٣ـ وجوب البيان في وقت الحاجة:

فقاعدة الأصوليين أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، مما يعني أن الفقيه يجب عليه أن يبيّن للناس في قوت الحاجة إلى بيان الحكم، وأنه لا يجوز له التأخير بالبيان حتى تنتهي الحاجة، حتى لا يقع الحرج للناس في دينهم، وهذا يستلزم أن يكون الفقيه عالماً بكل ما يتعلق بالمسألة من أحوال وصفات وما يترتب عليه في حالة المنع أو السماح ونحو ذلك، وهذا لا يتاح لكل فقيه، فيحتاج إلى ذوي الخبرة والتخصّص والعلم فيما وقع من نازلة مستجدة، حتى يتمكّن من تصوّر المسألة تصوراً جامعاً يمكّنه من إلحاقها بما يناسبها من أحكام الشرع .

٤ـ التكامل بين الحكم والمحل:

وقد نبّهنا إلى ذلك من قبل، فلا يكفي العالم أو الفقيه أو الباحث عن حكم النوازل المستجدة أن يحكي الحكم استنباطاً دون البحث عن مناسبته للمحل، فلابد للحكم أن يكون موافقاً لدليله مناسباً لمحلّه. أمّا موافقة الحكم لدليله فيمكن للقادر على الاجتهاد من أهل الفقه، وأمّا مناسبة الحكم لمحله، فليس كل فقيه شرعي بقادر على تحصيل ذلك الحكم إلا بعلم زائد يتعرّف به على حال

المكلف وظرفه وعُرفه وسائر ما يحيط به . ولذلك ربما يكون في حاجة إلى من يعرّفه بذلك كله، من عالم اجتماعي أو ممارس للسياسة، أو قانوني متمرّس، أو اقتصادي خبير، وغيرهم.

٥ـ تعقّد المستجدات العصرية:

فإنّ الحياة المعاصرة تعقدت مشكلاتها وتشعبت قضاياها وتداخلت صورها وأحوالها ومآلاتها، مما استدعى تقديم الحلول الفقهية المناسبة لها، ويقتضي ذلك النظر الجماعي فيها، بتعاون أهل الشريعة وعلماء الطبيعة، وعلماء الفقه مع الخبراء من أهل الاختصاص في الشؤون المدنية والإنسانية المختلفة(١).

٦ـ القلّة في أهلية الاجتهاد:

فإن أهل الاجتهاد في القرون الخيّرة والعصور النيّرة للفقه الإسلامي كان الواحد منهم أمّة، يجتمع فيه أكثر من علم وأكثر من تخصّص، يكون فقيهاً طبيباً فلكياً صيدلياً سياسياً عارفاً بمجتمعه، واقفاً على أحوال عصره، فيمثّل بمفرده مؤسسة علمية للاجتهاد.

ولو أردنا أن نضرب مثلاً فنمثّل بالإمام فخر الدين الرازي رحمه الله الذي كان فقيهاً أصولياً فلكياً جغرافياً طبيباً صيدلياً، وبالإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله الذي عُرف بالطبّ والفلسفة وعلم الفلك وغيره فوق كونه فقيهاً أصولياً، حتى قيل:

---

(١) راجع: الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه،د. عبد الله الزبير،ص ٢٢-٢٣.

إنّ الناس كانوا يُهرعون إلى فتياه في الطب كما يُهرعون إلى فتياه في الفقه[1].

أمّا في هذا العصر؛ فقد ضعف الأمر بأهل الفقه فقلّت أهلية الاجتهاد فيهم حتى من الناحية الشرعية، ناهيك عن الإلمام بقضايا العصر والمعرفة بالواقع.

فقليل من هو عالم شرعي يفقه في الحديث أو التفسير أو في مباحث العقيدة معاً، بل قليل من يجمع بين الفقه وعلم أصول الفقه، فتجد المتخصص في الفقه ليس عالماً بأصول الفقه، والمتخصص في أصول الفقه ليس عالماً بالفقه ومسائله ومباحثه، فصارت الحاجة إلى التكامل المعرفي ضرورية بين العلوم الشرعية فيما بينها وبين العلوم الشرعية والعلوم الأخرى طبيعية أو تطبيقية أو إنسانية[2].

هذه الحاجات وغيرها تجعل التكامل المعرفي في التعامل الفقهي مع المستجدات والنوازل ضرورة اجتهادية يوجب تحقيقه واعتباره في سائر العمليات الاجتهادية الفقهية معها.

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون، وقد قال في ترجمة ابن رشد الحفيد (ص ٢٨٥): «وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة» اهـ.

(٢) راجع: المرجع السابق نفسه.

المبحث الثاني
نماذج لمظاهر التكامل المعرفي في المستجدات

وفي هذا المبحث نشير إلى بعض مظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي مع بعض المسائل المستجدة، للتأكيد على الحاجة التي قدّرها أهل العلم الشرعي في هذا العصر، وما أدّى هذا التكامل المعرفي من نتائج طيبة وآثار حميدة في تصويب الاجتهاد وتقليل الزلل في الحكم على الأشياء والأحياء. وذلك بذكر بعض المسائل التي ظهر فيها التكامل المعرفي بوضوح، والغرض هو التدليل عليه لا الاستقصاء والحصر.

وأرى أن يكون عرض مظاهر التكامل من خلال المراحل الثلاث لتحصيل الحكم الشرعي.

فإنّ الفقيه يحتاج إلى ثلاثة أمور للوصول إلى الحكم الشرعي، هي: التصور، معرفة إمكان الحصول والوقوع، ما يترتب على الحكم من آثار ومآلات.

فيحسن أن نعرض للمظاهر من خلال هذه الأمور الثلاثة أو المراحل الثلاث لبيان الحاجة إلى التكامل المعرفي في فقه المستجدات، كل واحد منها في مطلب.

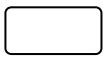

المطلب الأول

التكامل المعرفي في تصوّر المستجدات

لا يصحّ إفتاء ولا حكم من غير تصوّر لحقيقة النازلة المستجدة، وإلا لحكم على شيء آخر، وقضى في مسألة أخرى غير التي يريد الحكم عليها، وهذا بالطبع خطأ فادح وجهل بوضع الشريعة.

ولذلك، أول ما يجب على الفقيه الناظر في المسألة المستجدة أن يفعله: تصوّر حقيقتها تصوّراً كاملاً شاملاً لا يدع جانباً من جوانبها مما يؤثّر على صدق الحكم عليها.

والفقهاء في هذا العصر لجأوا إلى أهل التخصص من خبراء المجال الذي وقعت فيه النازلة ليصوّروا لهم تلك المستجدات ويعرّفوهم بحقائقها. ومن ذلك على سبيل المثال:

[١] التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

عرضت هذه النازلة المستجدة في هذا العصر على مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ربيع الآخر ١٤٠٦هـ ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٥م، وقد قدّم مجموعة من الأطباء الاختصاصيين والخبراء في المجال الطبي بحوثاً حولها. ولم يصل المجمع في هذه الدورة إلى التصور المطلوب ، فأُرجئ اتخاذ قرار حوله وقد عللوا الإرجاء في قرارهم رقم ٥ (٥/ ٢) بالآتي: « وبعد أن تبيّن له ـ أي مجلس المجمع ـ أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصوّر من

جميع جوانبه قرر ما يلي: أولاً: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع ... »[1].

وفي دورة مؤتمره الثالث بعَمَّان وقف المجمع على حقيقة التلقيح الصناعي وصوره وطرقه وتمكّن من تصوره من كل جوانبه فأصدر القرار الفقهي المتعلق به، ونصوا على تحريم خمس طرق من سبع للتلقيح الصناعي لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.. وعدّدوا هذه الطرق الخمس[2].

وممن استعان بهم المجمع من الخبراء الدكتور محمد علي البار مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية ، وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة، وغيرهم.

[٢] استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

وقد استفاد مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة ١٤-٢٠/ ٣/ ١٩٩٠م من الأبحاث المقدمة للندوة الفقهية الطبية السادسة في الكويت ٢٣-٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومن البحوث التي قدّمها بعض الأطباء من خبراء المجمع منهم د. مأمون الحاج علي إبراهيم رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة بالكويت ، ود. محمد علي البار ، ود. عبد الله حسين باسلامة رئيس

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص ١٥.

(٢) قرار المجمع رقم ١٦(٤/ ٣). قرارات المجمع ص ٣٤.

المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة ورئيس قسم أمراض النساء بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

فتوصلوا إلى أنه : لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط" [1].

وكل ذلك للتوصّل إلى التصوّر الشامل لكل جوانبه.

[٣] بطاقات الائتمان:

وقد استعان كثير من الباحثين الفقهاء في تصوّر البطاقات الائتمانية بأصحاب الخبرة والتخصص من الاقتصاديين.

فنرى مثلاً شيخنا الفقيه العلاّمة الصديق الضرير حفظه الله تعالى يستعين بالاقتصاديين في تعريف بطاقات الائتمان لتصوّر ها.[2]

ونرى الدكتور عبد الوهاب يفعل كذلك [3]، كما كان الشأن كذلك للدكتور بكر أبوزيد رحمه الله [4].

---

(١) راجع القرار بفقراته في قرارات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ٥٦(٦/٧) ، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) يراجع بحث الشيخ الصديق في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السودان العدد الأول.

(٣) يراجع كتاب الدكتور: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد.

(٤) راجع كتابه: بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية.

المطلب الثاني

التكامل المعرفي في إمكان الوقوع وتحققه

وهذا جانب آخر يحتاج فيه الفقيه الناظر إلى المستجدات بحثاً عن أحكامها، فلا بدّ للنازلة أن تكون واقعة، ولا بد من معرفة إمكان تحصيل ما يريد تحصيله المكلّف في الواقعة المبحوثة.

ومن ذلك على سبيل المثال:

[١] إثبات الأهلة بالحساب الفلكي:

وقد استعانت المجامع الفقهية بعلماء الفلك في قدرة الحساب الفلكي على تحديد إمكان الرؤية من عدمها، وبنوا على ذلك الفتاوى الشرعية التي صدرت عنهم.

ومن ذلك:

١ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي جمع بين الاعتماد على الرؤية البصرية والاستعانة بالحساب الفلكي، فكان قراره رقم ١٨(٦/ ٣) ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد

مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.[1].

٢ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان وقد عقد حلقة للنقاش حول ذلك بدعوة من دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بالمجمع ولجنة علوم الفضاء والفلك التابعة لمعهد السودان للعلوم الطبيعية، وقد ذهب المجمع إلى الجمع بين الحساب الفلكي والرؤية البصرية، مع تقديم الحساب الفلكي إن قال بعدم الإمكان، فقرروا ما يلي:

١ـ بما أن المطلوب شرعاً هو إثبات بداية الشهر ونهايته فقد أقرّ المجمع أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرؤية أو عدمها.

٢ـ مع أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري إلا انه لا يغني عن تحري الرؤية سواء أكان ذلك بالعين المجرد أم كان من خلال آلة بصرية مساعدة للنظر.

٣ـ في حالة عدم إمكان الرؤية وفق الحساب الفلكي فلا يدعى المسلمون لتحريها..[2]

[٢] زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

فقد استفسر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي عن إمكان حياة من تؤخذ منه هذه الخلايا وإمكان أخذها والطرق التي يتم الأخذ بها فتوصّلوا إلى القرار بأنه:

« ا- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٣٧ .

(٢) راجع قرار مجمع الفقه السوداني في مجلة المجمع العدد الأول ص ٣٠٩-٣١١.

نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

٢- إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة **إن أمكن نجاحها** ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي ».[1]

وقد نصوا في قرارهم على اعتمادهم على قول الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة.

المطلب الثالث

التكامل المعرفي في المآلات والآثار

وتقدير الآثار التي قد تترتب على الحكم الشرعي للنازلة المعينة مهم للغاية للفقيه حتى يُحكم الفتيا أو الحكم الشرعي الذي يناسبها.

وقد يستعين الفقهاء بالخبراء من أصحاب العلوم غير الشرعية لتقدير الآثار والمآلات، ومن ذلك على سبيل المثال:

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١١٥-١١٦ قرار رقم٥٤(٥/ ٦).

[١] مشاركة المسلمين في انتخابات غير المسلمين:

وقد ناقش هذا الموضوع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، وقد استعانوا بالخبراء من أهل الاختصاص في شؤون المجتمعات الغربية، وكذلك بقيادات الجاليات الإسلامية في دول المهجر، بحثاً عن آثار المشاركة ومآلاتها، ونتائج عدم المشاركة من المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، حتى انتهى إلى القرار بجواز المشاركة، حيث قرروا ما يلي:

١. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم .

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.[1].

[٢] التسويق الشبكي والهرمي:

وقد استعان أهل الفقه عندنا في الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، ومجمع الفقه الإسلامي بأهل الاختصاص من خبراء الاقتصاد والمال في معرفة ما يترتب على هذه التعاملات القائمة على التسويق الشبكي والتسويق الهرمي، وقد وجدوا لها آثاراً مدمّرة للاقتصاد الوطني، أقلها: تصدير ملايين الجنيهات والدولارات إلى مقرّ رئاسات تلك الشركات، وتقوية الكساد الإنتاجي وتعطيل طاقات الشباب في التخصصات المختلفة، وتكريس البطالة ، وإضعاف الاستثمار الحقيقي.

فقرروا منع وحظر هذه التعاملات، خاصة التسويق الشبكي، فحظر التعامل مع شركة بزناس، وأوقفت شهادات سوبريا (البنتاجونو)، وقيّد التعامل مع شركة كويست نت في حدود ضيقة ، وهكذا.

---

(١) القرار الخامس للدورة ١٩ بتاريخ ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ

فهذه بعض النماذج لمظاهر التكامل المعرفي ، تؤكّد ضرورة التعامل مع مستجدات العصر ونوازله بالنظر والاجتهاد على طريق التكامل المعرفي حتى يصحّ التصور فيصدق الحكم في النازلة المستجدة. والله تعالى وليّ التوفيق .

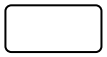

الـخاتِـمـــة

(أحسن الله ختامنا جميعاً)

أحمده سبحانه على توفيقه فهو الكريم المنان، وأصلي وأسلم على رسول الله ومصطفاه على عباده ورسله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإننا نكتفي في هذه الورقة البحثية بهذا القدر وقد رجونا أن نكون قد بيّنا المطلوب على الوجه المطلوب، ولقد وفق الله وسدّد ـ أسأله تبارك وتعالى القبول والرضا ـ إلى إقرار جملة من الحقائق والوصول إلى جملة نتائج علمية في موضوع المستجدات العصرية ومنهج التعامل معها فقهياً، أهمها:

١ـ أنّ المراد بالمستجدات: النوازل والوقائع الحادثة في العصر الحاضر، الجديدة في وقوعها، أو في صورتها وحالها، مما لم يعرف لها حكم فقهي سابق بنص أو اجتهاد.

٢ـ أن المستجدات على نوعين: أولهما المستجدات الجديدة في وقوعها أصلاً، والثاني: المستجدات التي لها وقوع سابق ولكنها استجدت في الصورة أو الشكل.

٣ـ أنّ على الفقهاء وعلماء الشريعة استيعاب سائر المستجدات والنوازل في أحكام الشرع، حتى يُعرف حكم كل نازلة مستجدة هل هي على الإباحة أم على الكراهة أم على الندب أم على التحريم أو على الوجوب.

٤ـ أنّ المتعاملين مع المستجدات فقهياً يتخذون مناهج متعددة بحسب طبائعهم وميولهم وسلوكهم، وأنّ أهم المسالك المعبرة عن المنهج السلوكي:

مسلك التضييق والتشديد، ومسلك التساهل والتسييب، ومسلك الاعتدال والتوسط ، وهو أهمها وأوسطها وأعدلها، حيث يعتمد التيسير المحكم بالأصول والقواعد الشرعية المعتبرة غير خارج عن الدليل.

٥ـ يتعامل العلماء مع المستجدات بطريقين: بطريق التعرف على أحكامها، وهذا يقوم على التعرف على حكم النازلة المستجدة بطريق النصّ أو القواعد الأصولية أو القواعد المقاصدية أو القواعد الفقهية أو التخريج الفقهي، وطريق البحث والنظر ، ويكون إما بالنظر والاجتهاد الفردي، وإما بالنظر الجماعي .

٦ـ التكامل المعرفي من ضرورات فقه المستجدات والحاجة إليه شديدة ماسّة، وبدونه لا يكتمل تصور المستجدة ولا يصدق فيها حكم غالباً.

٧ـ تظهر الحاجة إلى التكامل المعرفي بين علم الشريعة وعلوم الطبيعة والعلوم الإنسانية والتطبيقية في مواطن ثلاثة:

أ ـ عند تصوّر النازلة المستجدة.

ب ـ عند تقدير إمكان الوقوع وتحقق النازلة .

ج ـ عند تقدير ما يترتب على حكمها من المصالح والمفاسد (الآثار والمآلات).

وفي الختام أسأل الله تعالى أنْ يجعل عملنا كله صالحاً، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وأن لا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وإمامنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وجعلنا ممن والاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح ، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ديسمبر ٢٠٠٣م.

٣. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، د. يوسف القرضاوي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، طبعة ١٤١هـ ١٩٩٤م.

٤. الاجتهاد في الإسلام، أصوله وأحكامه وآفاقه، د. نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٥. الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، د. مهدي فضل الله، دار الطليعة بيروت، بدون.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى١٤٠٤هـ .

٧. الآداب الشرعية لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

٨. آداب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري ، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩. إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، صالح بن علي الشمراني ، دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
١١. أصول التشريع الإسلامي ،الأستاذ علي حسب الله، دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م.
١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، بدون.
١٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، بدون.
١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلميةطبعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
١٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لولي الله الدهلوي، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر تحرير

عبد القادر العاني مراجعة عمر سليمان الأشقر نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٨. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٩. بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٢٠. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي جدة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٢. تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، بدون.

٢٣. التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، بدون.

٢٤. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢٥. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٦. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٧. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٨. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تعليق محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٩. الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن عبد الله بن حميد، القسم الأول، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، مر اجعة وتعليق صدقي جميل والشيخ عرفات العشا، دار الفكر بيروت طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣١. حجة الله البالغة،لأحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد

بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٣٣. الرخص الشرعية أحكامه ضوابطها ، د. وهبة الزحيلي ، دار الخير بيروت دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٤. الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق خالد العلمي وزهير شفيق الكبي، دار الكتاب العربي، طبعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م. وتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م. القاهرة.

٣٥. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٦. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

٣٧. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة الطبعة التاسعة، بيروت ١٤١٣هـ.

٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٣٩. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق د.

سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٠. شريعة الإسلام صالحة في كل زمان ومكان، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

٤١. صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

٤٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون.

٤٣. ضوابط للدراسات الفقهية، د. سلمان بن فهد العودة، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٤٤. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٤٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٤٦. الفروق المسصمى بـ (أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٤٧. فقه المقاصد، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م الخرطوم السودان.

٤٨. فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني . دار ابن الجوزي الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٤٩. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي تحقيق أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٥٠. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٥٢. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الصدف ببلشرز كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٥٣. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت ن ومكتبة الرشد الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

٥٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، العدد الأول

٥٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم العاصمي، طبعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٦. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٧. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، اعتنت بتصحيحها نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة ، بدون.

٥٩. المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت، بدون .

٦٠. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٦١. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين القاهرة طبعة ١٤١٥هـ.

٦٢. المعجم الصغير(الروض الداني) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير،المكتب الإسلامي، دار عمار

بيروت، عمان الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٦٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٦٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦٥. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز وابنه وعبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم مدير الجامعة	٧
المقدمة	٩
الفصل الأول:المستجدات:تعريفها وحكم النظر فيها	١٣
المبحث الأول: تعريف المستجدات والنوازل	١٥
المستجدات في اللغة	١٥
المستجدات في الاصطلاح	١٦
المبحث الثاني: حكم استيعاب المستجدات في أحكام الشرع	٢٢
فوائد وآثار فقه المستجدات	٢٨
الفصل الثاني: التعامل الفقهي مع المستجدات	٣٣
المبحث الأول: مناهج التعامل الفقهي مع المستجدات	٣٥
أولاً: المنهج الطبعي	٣٦
ثانياً: المنهج الميولي والبيئي	٣٨
ثالثاً: المنهج الاستقلالي	٣٩
رابعاً: المنهج السلوكي	٤٢
مسلك التضييق والتشديد	٤٢
مسلك التساهل والتسييب	٤٦

مسلك التوسط والاعتدال..... ٤٩
مراعاة طبيعة الأحكام بين الثبات والتغيّر ٥١
بذل الوسع في التصحيح..... ٥٤
عدم الغفلة عن مقاصد التشريع..... ٥٧
الاحتياط عن الوقوع في البدع..... ٥٨
التحوط عن إيقاع الناس في التساهل..... ٦٠
المبحث الثاني: طرائق التعامل الفقهي مع المستجدات..... ٦١
ـ طرق معرفة أحكام المستجدات والنوازل..... ٦١
ـ طرق البحث عن أحكام المستجدات..... ٦٥
طريق النظر الفردي..... ٦٥
طريق النظر الجماعي..... ٧٠
الفصل الثالث: مظاهر التكامل المعرفي في فقه المستجدات..... ٧٥
المبحث الأول: الحاجة إلى التكامل المعرفي في فقه المستجدات..... ٧٩
طبيعة الأحكام ٨٠
عموم البلوى..... ٨٠
وجوب البيان في وقت الحاجة..... ٨١
التكامل بين الحكم والمحل..... ٨١
تعقد المستجدات العصرية ٨٢
القلّة في أهلية الاجتهاد..... ٨٢
المبحث الثاني: نماذج لمظاهر التكامل المعرفي..... ٨٤

ـ التكامل في تصور المستجدات..... ٨٥
ـ التكامل المعرفي في إمكان الوقوع..... ٨٨
ـ التكامل المعرفي في المآلات والآثار..... ٩٠
الخاتمة..... ٩٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٩٧
فهرس الموضوعات..... ١٠٧